

قرار وزير الصحة رقم (١٠١-٤٣-٠٢٠٠٩٢) وتاريخ ١٣/٠٩/١٤٤٣هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة

ثانياً: تُنشر اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ النشر.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لجهات الاختصاص لإنفاذه والتنميش بموجبه.
رابعاً: يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
خامساً: أصل القرار للإدارة العامة للشؤون القانونية.
والله الموفق

وزير الصحة
فهد بن عبد الرحمن الجلاجل

إن وزير الصحة
وبناءً على الصلاحيات المخولة له
بعد الاطلاع على نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ
١٤٢٣/١١/٣هـ، وبناءً على ما عرضه علينا سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بشأن
مراجعة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الوزارة بشكل دوري وتحديثها بناءً على ما يستجد وما يرد
من ملاحظات من الإدارات المختصة وطلبها الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات
الصحية الخاصة.
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة

نظام المؤسسات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠١-٤٣-٠٢٠٠٩٢ وتاريخ ١٣/٠٩/١٤٤٣هـ.

الإصدار الرابع
لعام ٢٠٢٢م

جدول التعديلات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة:

نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
تم نقلها إلى المادة الأولى	١/١ يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية القائمة أو التي ترغب في افتتاح مؤسسات صحية خاصة.	١/٢ يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية القائمة أو التي ترغب في افتتاح مؤسسات صحية خاصة.	م ٢/١-١
دمج وتعديل	١/٢ الاشتراطات الواجب توفرها في المشرف الفني للمؤسسات الصحية: ١- أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات الطبية المرتبطة بطبيعة عمل المؤسسة الصحية، وأن يكون مصنفًا ومسجلًا تسجيلًا مهنيًا ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٢- ألا تقل خبرته في طبيعة عمل المؤسسة الصحية عن سنة.	٢/٢ الاشتراطات الواجب توفرها في المشرف الفني في المؤسسات الصحية الخاصة: ١- حاصل على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات الطبية المرتبطة بطبيعة العمل في المؤسسة الصحية الخاصة. ٢- أن يكون مصنفًا ومقيّدًا في سجل الممارسين الصحيين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٣- ألا تقل خبرته في طبيعة عمل المؤسسة الصحية الخاصة عن مدة سنتين.	م ٢/٢-٢
تم حذفها	-----	٣/٢ تشمل مهام المشرف الفني على سبيل المثال لا الحصر: ١- مراجعة وتحديث سياسات وإجراءات البروتوكول الطبي في المؤسسة وتطبيق أفضل المعايير الطبية في المؤسسة. ٢- التواصل مع الهيئات العلمية ومؤسسات الاعتماد المحلية والعالمية. ٣- مكافحة العدوى والإبلاغ عن الحالات وفقًا للمعايير الوزارة. ٤- تزويد الوزارة بالمعلومات اللازمة عند الحاجة. ٥- الحرص على جودة الخدمات الطبية. ٦- المساهمة في الحفاظ على سلامة المرضى. ٧- الموافقة على انتداب المهنيين الصحيين بما لا يتعارض مع أداء المؤسسة الصحية وسلامة المرضى.	م ٢/٣-٣
دمج وتعديل وحذف	٤/٢ يُشترط فيمن يشغل منصب المدير الطبي في المستشفى، ما يلي: ١- أن يكون طبيبًا سعوديًا حاصلًا على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة، وأن يكون مصنفًا ومسجلًا تسجيلًا مهنيًا ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٢- ألا تقل خبرته عن ثلاث سنوات في أحد المناصب الإدارية في مؤسسة صحية، أو أن يكون حاصلًا على شهادة معتمدة في أحد التخصصات الإدارية. ٣- يعتبر المدير الطبي للمستشفى بمثابة المشرف الفني. ٤- يجوز أن يشغل طبيب الأسنان وظيفة المدير الطبي في مستشفيات الأسنان المتخصصة. ٥- يعتبر التفريغ الكامل بمعدل ثمان ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، إذا اعتمد المعيار الأسبوعي، وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع.	٤/٢ يُشترط فيمن يشغل منصب المدير الطبي في المستشفى ما يلي: ١- حاصل على شهادة بكالوريوس طب وجراحة. ٢- حاصل على تصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٣- لديه خبرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل في أحد المناصب الإدارية في مؤسسة طبية أو أن يكون حاصلًا على شهادة معتمدة في أحد التخصصات الإدارية. ٤- يعتبر المدير الطبي بمثابة المشرف الفني للمستشفيات. ٥- يجوز أن يشغل طبيب الأسنان وظيفة المدير الطبي في مستشفيات الأسنان المتخصصة. ٦- يعتبر التفريغ الكامل بمعدل ثمان ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، إذا اعتمد المعيار الأسبوعي، وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع.	م ٢/٤-٤

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة

نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
تعديل	يشترط أن يكون المدير الإداري في المؤسسات الصحية سعودياً حاصلاً على شهادة البكالوريوس.	٥/٢ يشترط أن يكون المدير الإداري في المؤسسات الصحية الخاصة سعودياً وحاصلاً على درجة البكالوريوس كحد أدنى.	٥-٢/٢م
دمج وتعديل وحذف	١/٢ يشترط لترخيص العيادة الخاصة ما يلي: ١- أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً مصنفاً ومسجلاً تسجياً مهنيًا ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٢- أن يكون بالعيادة ممرض أو ممرضة مرخص لهما بمزاولة المهنة ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين أو المساعدین الصحيين بدلاً عن الممرض حسب تخصص العيادة.	٦/٢ يشترط لترخيص العيادة الخاصة ما يلي: ١- أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً مصنفاً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية كطبيب ممارس في نفس نشاط العيادة المطلوب الترخيص لها. ٢- أن يكون لديه تسجيل مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٣- أن يكون بالعيادة ممرض أو ممرضة مرخص لهما (فيما عدا العيادة النسائية فيشترط أن تكون ممرضة) ويجوز الاستعانة بالفنيين المؤهلين حسب تخصص العيادة. ٤- يجب أن تتوفر بالعيادة المرافق والأثاث والتجهيزات اللازمة وفقاً للقوائم التي تحددها الوزارة (مرفق رقم ١).	٦-٢/٢م
تعديل	٢/٢ يشترط تعيين مشرف طبيب أو مهني سعودي متفرغ مخصصاً كلياً ومختصاً في طبيعة عمل المجمع الطبي أو مركز الأشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام والخبر، وتستثنى باقي المدن من شرط الجنسية في حال عدم توفر مشرف سعودي. ويجوز للطبيب أو المهني المالك أو الشريك في ملكية المؤسسة الصحية أن يكون هو المشرف بشرط أن يكون متخصصاً في طبيعة عمل هذه المؤسسة.	٧/٢ يشترط تعيين مشرف طبيب أو مهني سعودي متفرغ ومختص في طبيعة عمل المجمع الطبي أو المختبر أو مركز الأشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، جدة، المدينة المنورة، الدمام والخبر، ويجوز للوزير إضافة مدن أخرى إذا دعت الحاجة لذلك، وتستثنى باقي المدن من شرط الجنسية في حال عدم توفر مشرف سعودي. ويجوز للطبيب أو المهني المالك أو الشريك في ملكية المؤسسة الصحية أن يكون هو المشرف بشرط أن يكون متخصصاً في طبيعة عمل هذه المؤسسة.	٧-٢/٢م
تعديل وإضافة	١/٣ يجب أن تتوفر في مبنى المؤسسة الصحية المعايير والشروط التالية: ١- مواصفات فنية وهندسية وفق كود البناء السعودي موثقة من المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الوزارة. ٢- استيفاء الأجهزة الطبية للمواصفات المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ٣- يجب أن تقدم جميع الرسومات الفنية والهندسية الخاصة بإنشاء أو تعديل مباني المؤسسة الصحية الخاصة للمراجعة والاعتماد من قبل الوزارة أو من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية على أن تقوم بمتابعة مراحل الإنشاء وإعداد التقارير اللازمة والموافقة الفنية النهائية لتقديمها للوزارة في إطار إصدار الرخصة النهائية للمؤسسة. ٤- أن يكون الموقع مطابقاً لشروط الأمانات والبلديات بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المؤسسة الصحية. ٥- يجب أن يوضع ترخيص المؤسسة الصحية الخاصة في مكان بارز داخل المؤسسة الصحية، مع وضع لوحة عند مدخل المؤسسة يحمل اسمها وتخصصها الطبي حسب الترخيص ومواعيد العمل. ٦- يجب على جميع المهنيين الصحيين والكوادر الطبية العاملين بالمؤسسة ارتداء بطاقة العمل بطريقة واضحة تبين الاسم والتخصص حسب تصنيف هيئة التخصصات الصحية أثناء فترة الدوام بالمؤسسة، كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بوضع قائمة شهرية محدثة بأسماء جميع الأطباء العاملين. ٧- توفير مكان مناسب للمفات المرضى (غرفة مناسبة في حالة استخدام الملفات الورقية، وتستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الخاصة التي تعمل بنظام الملف الإلكتروني) على أن يكون فتح الملف للمريض مجاناً. ٨- تخصيص أماكن لانتظار الرجال وأخرى لانتظار النساء مع توفير الأثاث ودورات المياه. ٩- أن يحتوي المبنى على مداخل ومخارج مخصصة لذوي الإعاقة وتسهيل حركتهم داخل المبنى. ١٠- وضع لوحات إرشادية داخل المؤسسة توضح حقوق وواجبات المرضى وأماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة، ووضع لوحة تحمل الرقم (٩٣٧) الخاص باستقبال الملاحظات والشكاوى من المراجعين، وأي متطلبات أخرى للوزارة.	١/٣ يجب أن تتوفر في مبنى المؤسسة الصحية المعايير والشروط التالية: ١- مواصفات فنية وهندسية وفق كود البناء السعودي موثقة من المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الوزارة. ٢- استيفاء الأجهزة الطبية للمواصفات المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ٣- يجب أن تقدم جميع الرسومات الفنية والهندسية الخاصة بإنشاء أو تعديل مباني المؤسسة الصحية الخاصة للمراجعة والاعتماد من قبل الوزارة أو من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية على أن تقوم بمتابعة مراحل الإنشاء وإعداد التقارير اللازمة والموافقة الفنية النهائية لتقديمها للوزارة في إطار إصدار الرخصة النهائية للمؤسسة. ٤- أن يكون الموقع مطابقاً لشروط الأمانات والبلديات بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المؤسسة الصحية. ٥- يجب أن يوضع ترخيص المؤسسة الصحية الخاصة في مكان بارز داخل المؤسسة الصحية، مع وضع لوحة عند مدخل المؤسسة يحمل اسمها وتخصصها الطبي حسب الترخيص ومواعيد العمل. ٦- يجب على جميع المهنيين الصحيين والكوادر الطبية العاملين بالمؤسسة ارتداء بطاقة العمل بطريقة واضحة تبين الاسم والتخصص حسب تصنيف هيئة التخصصات الصحية أثناء فترة الدوام بالمؤسسة، كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بوضع قائمة شهرية محدثة بأسماء جميع الأطباء العاملين. ٧- توفير مكان مناسب للمفات المرضى (غرفة مناسبة في حالة استخدام الملفات الورقية، وتستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الخاصة التي تعمل بنظام الملف الإلكتروني) على أن يكون فتح الملف للمريض مجاناً. ٨- تخصيص أماكن لانتظار الرجال وأخرى لانتظار النساء مع توفير الأثاث ودورات المياه. ٩- أن يحتوي المبنى على مداخل ومخارج مخصصة لذوي الإعاقة وتسهيل حركتهم داخل المبنى. ١٠- وضع لوحات إرشادية داخل المؤسسة توضح حقوق وواجبات المرضى وأماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة، ووضع لوحة تحمل الرقم (٩٣٧) الخاص باستقبال الملاحظات والشكاوى من المراجعين، وأي متطلبات أخرى للوزارة.	١-٣/٣م
إضافة	٤/٣ يتم فتح ملف المريض مجاناً، ويضمن فيه جميع مراجعته. ٥/٣ يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المؤسسة الصحية، ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة. ٦/٣ يجب على المؤسسة الصحية عدم الاحتفاظ بالأدوية أو المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية في العيادات أو الأقسام الطبية. ٧/٣ تلتزم المؤسسات الصحية بالتقيد التام لما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات تشغيلية أو تنظيمية.	-----	٣م

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة



نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
حذف وتعديل وإضافة	<p>١/٤ يُمنح الترخيص بافتتاح المستشفيات، ومراكز علاج وتأهيل المدمنين، ومراكز تأهيل المدمنين، ومراكز الإخصاب المستقلة، بموافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي، وتقوم مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات بإصدار وتجديد جميع تراخيص المؤسسات الصحية.</p> <p>٢/٤ يشترط للترخيص بفتح مراكز خدمات النقل الإسعافي الالتزام بالشروط والمواصفات حسب المرفق (رقم ٦).</p> <p>٣/٤ يجوز للمؤسسة الصحية بناءً على موافقة الوزارة التعاقد مع شركة أو مؤسسة متخصصة في نشاط تشغيل المؤسسات الصحية شريطة أن تكون هذه الشركة أو المؤسسة معتمدة من الوزارة حسب الآلية المرفقة (مرفق رقم ٦).</p> <p>٤/٤ يُقدم طلب الترخيص بفتح مؤسسة صحية خاصة إلى مديرية الشؤون الصحية المختصة، وتقوم لجنة الكشف التابعة لإدارة تنمية الاستثمار بمعانينة المبنى والتجهيزات وفق الإجراءات الواردة في المرفق (رقم ٨)، وتقوم لجنة الكشف التابعة لإدارة التراخيص بمعانينة المبنى والتجهيزات خلال عشرة أيام من تقديم طلب الترخيص.</p> <p>٥/٤ تمنح الوزارة رخصاً فورية بشرط توافر الحد الأدنى من الممارسين الصحيين للمؤسسات الصحية الواردة في المرفق (رقم ٩).</p>	<p>١/٤ يشترط للترخيص بفتح مراكز خدمات النقل الإسعافي الالتزام بالشروط والمواصفات المرفقة (مرفق رقم ٥).</p> <p>٢/٤ يُمنح الترخيص بافتتاح المستشفيات الخاصة، ومراكز جراحة اليوم الواحد، ومراكز الإدمان، ومراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي، ومراكز الخدمات الطبية المنزلية المستقلة بموافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي، وتقوم مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات بإصدار وتجديد جميع تراخيص المؤسسات الصحية.</p> <p>٣/٤ يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة بناءً على موافقة الوزارة، التعاقد مع شركة أو مؤسسة متخصصة في نشاط تشغيل المؤسسات الصحية الخاصة شريطة أن تكون هذه الشركة أو المؤسسة معتمدة من الوزارة حسب الآلية المرفقة (مرفق رقم ٦).</p> <p>٤/٤ يُقدم طلب الترخيص بفتح مؤسسة صحية خاصة إلى مديرية الشؤون الصحية المختصة، وتقوم لجنة الكشف التابعة لإدارة تنمية الاستثمار بمعانينة المبنى والتجهيزات خلال عشرة أيام عمل من تقديم الطلب، ويمنح الترخيص للمؤسسة والكادر العاملة فيها بعد حصولهم على شهادة التصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.</p> <p>٥/٤ يجوز للمؤسسات الصحية الخاصة الواردة في المرفق رقم (٨) الحصول على ترخيص فوري بشرط توافر الكوادر الصحية المرخصة.</p>	٤م
حذف وتعديل	<p>١/٦ تُصنّف «لجنة تصنيف مقدمي الرعاية الصحية» المؤسسات الصحية وفقاً للمعايير التي تضعها.</p> <p>٢/٦ تنشر الوزارة نتائج التصنيف بشكل دوري.</p>	<p>١/٦ تُصنّف الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي المستشفيات وفقاً للخدمات الطبية المقدمة والممارسين الصحيين العاملين في أقسام العزل والطوارئ والعناية المركزة للجبار وحديدي الولادة والعناية القلبية والتخصصات الدقيقة الأخرى.</p> <p>٢/٦ تُصنّف الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي باقي المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى حسب الخدمات الطبية الأساسية المقدمة والممارسين الصحيين العاملين في هذه المؤسسات.</p> <p>٣/٦ تنشر نتائج التصنيف من قبل الوزارة بشكل دوري.</p>	٦م
تعديل إضافة	<p>١/٧ تقوم المؤسسة الصحية بنشر الأسعار المعتمدة من إدارات التراخيص بمديريات الشؤون الصحية إلكترونياً على موقعها أو بنسخة مطبوعة.</p> <p>٢/٧ يلزم أخذ موافقة المريض الخطية أو صدور فاتورة (موضحاً بها اسم الطبيب المعالج والخدمة العلاجية المقدمة) قبل تقديم الخدمة وتضمن في السجل الطبي المريض، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والتي تحتاج لتدخل فوري.</p> <p>٣/٧ تلتزم المؤسسة الصحية بتقديم المراجعة المجانية للمريض خلال أربعة عشر يوماً على الأقل لذات الحالة التي تم تشخيصها في الكشف الأولي.</p> <p>٤/٧ لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار الخدمات أو تقديم العروض الترويجية بأي وسيلة إعلانية إلا بعد موافقة الوزارة مرفق (رقم ١٠).</p>	<p>١/٧ تقوم المؤسسة بنشر الأسعار المعتمدة من إدارات تنمية الاستثمار الصحي بالمديريات إلكترونياً أو بنسخة مطبوعة.</p> <p>٢/٧ يلزم أخذ موافقة المريض الخطية على تكلفة العلاج وتضمن في السجل الطبي للمريض، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والتي تحتاج لتدخل فوري.</p> <p>٣/٧ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم المراجعة المجانية للمريض خلال أربعة عشر يوماً على الأقل لذات الحالة التي تم تشخيصها في الكشف الأولي.</p>	٧م
إعادة تنسيق لكامل اللائحة مع تعديل وإضافة	<p>١/٨ تمنح الوزارة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على الاشتراطات الواردة في نظام مزاولة المهنة الصحية ولائحته التنفيذية على أن تلتزم المؤسسة الصحية في حال انتهاء ترخيص الممارس بإيقافه عن العمل لحين تجديد الترخيص.</p> <p>٢/٨ لا يجوز للمؤسسة الصحية تشغيل الممارس الصحي الذي لديه ترخيص مزاولة مهنة على مؤسسة صحية أخرى إلا من خلال ما يلي: ١- الذنب بين المؤسسات الصحية وفق المتطلبات التالية: ١- أن يكون ترخيص كلتا المؤسساتين الصحيين ساري المفعول. ٢- أن يكون الممارس الصحي يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول. ٣- يجوز أن يكون الذنب داخل أو خارج نطاق مديرية الشؤون الصحية التي تقع فيها المؤسسة الصحية الخاصة. ٤- يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلاً من المؤسساتين الصحيين اللتين سيتم إجراء الذنب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب الذنب إليها على ألا يؤدي ذلك إلى عدم توفر التخصص للمؤسسة المنتدب منها.</p> <p>٥- ألا تتجاوز مدة الذنب مائة وثمانين يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الممارس الصحي المنتدب ساري المفعول خلال مدة الذنب.</p> <p>٦- يسمح للممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية الخاصة بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى التابعة لصاحب العمل، وعلى المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الممارسين الصحيين بين المؤسسات وأن لا يخل ذلك بالحد الأدنى المطلوب من الكوادر.</p> <p>٣/٨ يجوز الترخيص للممارسين الصحيين عن طريق شركات الاستخدام وخدمة أجير باسم المؤسسة الصحية الخاصة التي سيعمل لديها بترخيص مؤقت وذلك بعد استيفاء ما يلي:</p>	<p>١/٨ تمنح الوزارة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على الاشتراطات الواردة في نظام مزاولة المهنة الصحية ولائحته التنفيذية.</p> <p>٢/٨ يجوز الذنب بين المؤسسات الصحية الخاصة وفق الضوابط التالية: ١- أن تكون كلا المؤسساتين تحملان ترخيصاً ساري المفعول. ٢- أن يكون الممارس الصحي يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول. ٣- يجوز أن يكون الذنب داخل أو خارج نطاق مديرية الشؤون الصحية التي تقع فيها المؤسسة الصحية الخاصة. ٤- يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلاً من المؤسساتين الصحيين اللتين سيتم إجراء الذنب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب الذنب إليها على ألا يؤدي ذلك إلى عدم توفر التخصص للمؤسسة المنتدب منها.</p> <p>٥- ألا تتجاوز مدة الذنب مائة وثمانين يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الممارس الصحي المنتدب ساري المفعول خلال مدة الذنب.</p> <p>٦- يسمح للممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسات الصحية الخاصة بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى التابعة لصاحب العمل، وعلى المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الممارسين الصحيين بين المؤسسات وأن لا يخل ذلك بالحد الأدنى المطلوب من الكوادر.</p> <p>٣/٨ يجوز الترخيص للممارسين الصحيين عن طريق شركات الاستخدام وخدمة أجير باسم المؤسسة الصحية الخاصة التي سيعمل لديها بترخيص مؤقت وذلك بعد استيفاء ما يلي:</p>	٨م

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمم

نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
	<p>٧- يلزم أن يكون ترخيص المؤسسة الصحية المنتدب إليها الممارس الصحي مطابقاً لتخصصه.</p> <p>ب- الطبيب الاستشاري السعودي أو الطبيب النائب أول السعودي وفق القواعد التالية:</p> <p>١- يجوز للطبيب الاستشاري أو الطبيب النائب أول الحاصل على تسجيل وتصنيف ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية العمل في ثلاث مؤسسات صحية كحد أقصى، ولا يحق لهما صحة أخرى في ذات النشاط، ويجوز لهما العمل في العيادات الخارجية لمستشفى أو مجمع طبي آخر.</p> <p>٢- يشترط الحصول على تراخيص لمزاولة المهنة في المؤسسات الصحية التي سيتم العمل فيها دون الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين المطلوبة في كل مؤسسة صحية.</p> <p>٣- يشترط تزويد الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بمواعيد عملها في كل مؤسسة صحية، ويجب إبلاغ الشؤون الصحية عند توقفها عن العمل ليتم إلغاء ترخيص مزاولة المهنة للممارس الصحي.</p> <p>٣/٨ يجوز الترخيص للممارسين الصحيين بمزاولة المهنة عن طريق شركات الاستخدام وخدمة أجير باسم المؤسسة الصحية التي سيعمل لديها بعد استيفاء ما يلي:</p> <p>٧- اشتراطات المطلوبة في نظام مزاولة المهنة ونظام المؤسسات الصحية الخاصة.</p> <p>٨- صورة من عقد استئجار خدمات الممارس الصحي بين المؤسسة الصحية وشركة الاستخدام موضحاً فيه اسم الممارس الصحي ورقم جواز سفره ورقم الإقامة ورقم بطاقة التصنيف والتسجيل بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية والمنشأة الصحية.</p> <p>٩- يجب عند الترخيص للمؤسسات الصحية الجديدة ألا تقل مدة عقود الممارسين الصحيين في أجير عن ستة أشهر ويجدد عند الحاجة.</p> <p>١٠- لتلزم المؤسسة الصحية بما ورد في المادة (٤١) من نظام مزاولة المهنة الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١١/٤/٢٠١٤هـ.</p> <p>٤/٨ يجب على المؤسسة الصحية إلغاء ترخيص الممارس الصحي في حال انتهاء العلاقة التعاقدية معه.</p> <p>٥/٨ يجوز للمستشفيات الخاصة والمجمعات الطبية المهيأة لتخصص وإمكانات الطبيب الزائر طلب استخدام الأطباء الزائرين وفق القواعد التي حددتها المادة الثالثة من نظام مزاولة المهنة الصحية ولائحته التنفيذية.</p> <p>٦/٨ يلزم مستشفى بمنح الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية للممارس الصحي وفقاً للمعايير التالية:</p> <p>٧- يتعين على المستشفيات إنشاء لجنة داخلية تسمى لجنة الاعتمادات والامتيازات الإكلينيكية تعني بمراجعة مؤهلات وخبرات الممارسين الصحيين لدى المستشفى للتأكد من حصولهم على التعليم والتدريب والخبرة اللازمة.</p> <p>٨- تكون اللجنة برئاسة المدير الطبي وعضوية رؤساء الأقسام الأساسية كالجراحة والباطنة والطوارئ والعناية المركزة ومدير إدارة الموارد البشرية وممثل عن إدارة المستشفى والأقل تصنيف الأطباء عن استشاري وتقوم بالموافقة واعتماد جميع الصلاحيات والامتيازات للممارسين الصحيين داخل المستشفى على أن تتوافق مع تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.</p> <p>٩- يكون لدى اللجنة سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد فيها المسؤوليات في منح أو رفض أو إلغاء أو تعليق أي امتيازات إكلينيكية.</p> <p>١٠- يجب على اللجنة مراعاة توافر الممارسين الصحيين وتجهيزات المستشفى عند إصدار قرار منح الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية للمرضى داخل المستشفى (حسب المرفق رقم ٩).</p> <p>٤- تراعي اللجنة عند إصدار قرار منح الصلاحيات والتجهيزات والكوار الطبية المتوفرة في المستشفى.</p> <p>٥- يكون لدى اللجنة سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد فيها المسؤوليات في منح أو رفض أو إلغاء أو تعليق أي امتيازات إكلينيكية.</p> <p>٦- تكون اللجنة برئاسة المدير الطبي وعضوية رؤساء الأقسام الأساسية كالجراحة والباطنة والطوارئ والعناية المركزة ومدير إدارة الموارد البشرية وممثل عن إدارة المستشفى وتقوم بالموافقة واعتماد جميع الصلاحيات والامتيازات للممارسين الصحيين داخل المستشفى على أن تتوافق مع تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، على ألا يقل تصنيف الأطباء أعضاء اللجنة عن استشاري.</p> <p>٧/٨ تلزم المؤسسات الصحية الخاصة والممارسون الصحيون لديها بالتقيد بوثيقة سياسات وإجراءات جدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكل فئة من فئات أطباء الأسنان حسب (المرفق رقم ١٠).</p> <p>٨/٨ يتعين على المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى الالتزام بإعداد سياسات وإجراءات مكتوبة لجدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكافة الأقسام والتخصصات.</p> <p>٩/٨ يتم مراعاة لائحة الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية للاستشارية للتخصصات الطبية الأكثر ممارسة في المؤسسات الصحية حسب (المرفق رقم ١١).</p>	<p>١- جميع الاشتراطات المطلوبة في نظام مزاولة المهنة الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة.</p> <p>٢- إرفاق صورة من تصريح وزارة العمل لشركة الاستخدام التي ستؤجر خدمات الكوادر الصحية.</p> <p>٣- صورة من عقد استئجار خدمات الممارس الصحي بين المنشأة الصحية الخاصة وشركة الاستخدام موضحاً فيه اسم الممارس الصحي ورقم جواز سفره ورقم الإقامة ورقم بطاقة التصنيف والتسجيل بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية وتاريخ بدء وانتهاء العمل في المؤسسة الصحية الخاصة.</p> <p>٤- يجب عند الترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة الجديدة ألا تقل مدة عقد الممارسين الصحيين في أجير عن ستة أشهر ويجدد عند الحاجة.</p> <p>٥- لتلزم المؤسسة الصحية الخاصة بما ورد في المادة (٤١) من نظام مزاولة المهنة الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١١/٤/٢٠١٤هـ، التي نصت على (يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية الزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة، وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكن كافية، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه، ويمكن أن يشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة).</p> <p>٦- تتعهد المؤسسات الصحية الخاصة وكذلك شركات الاستخدام بإشعار الوزارة في حال إنهاء عقد الممارس الصحي تحت نظام أجير أو شركات الاستخدام قبل المدة المحددة والتي حصل بموجبها على الترخيص من قبل الوزارة.</p> <p>٤/٨ يجوز للمستشفيات الخاصة والمجمعات الطبية المهيأة لتخصص وإمكانات الطبيب الزائر طلب استخدام الأطباء الزائرين وفق القواعد التي حددت في المادة الثالثة من نظام مزاولة المهنة الصحية ولائحته التنفيذية.</p> <p>٥/٨ يحدد عمل الأطباء الاستشاريين السعوديين في التخصصات المختلفة بالقطاع الصحي الخاص وفقاً للقواعد التالية:</p> <p>١- يجوز للطبيب الاستشاري السعودي الحاصل على تصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية العمل في مؤسستين صحيّتين خاصيتين كحد أقصى، ولا يحق للاستشاري المرخص له في مركز جراحة اليوم الواحد العمل في مؤسسة صحية أخرى في ذات النشاط ويجوز له العمل في العيادات الخارجية لمستشفى أو مجمع طبي آخر.</p> <p>٢- يشترط على الطبيب الاستشاري السعودي للعمل في مؤسستين صحيّتين خاصيتين الحصول على ترخيصين لمزاولة المهنة في كلتا المؤسستين دون الإخلال بالحد الأدنى المطلوب في كل مؤسسة.</p> <p>٣- يشترط تزويد الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بمواعيد عمل الطبيب الاستشاري في كل مؤسسة صحية خاصة مع إبلاغ الشؤون الصحية عند توقفه عن العمل في إحدى المؤسستين المرخص فيهما.</p> <p>٦/٨ تلزم المنشأة الصحية بالمعايير التالية فيما يتعلق بالصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية الممنوحة للممارس الصحي في المستشفيات وفقاً لما يلي:</p> <p>١- يتعين إنشاء لجنة داخلية في المستشفيات تسمى لجنة الاعتمادات والامتيازات الإكلينيكية.</p> <p>٢- تعني اللجنة بمراجعة مؤهلات وخبرات الممارسين الصحيين لدى المؤسسة الصحية الخاصة للتأكد من حصولهم على التعليم والتدريب والخبرة والمهارة اللازمة.</p> <p>٣- تصدر اللجنة قراراً بمنح الممارسين الصحيين في المستشفى الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى داخل المستشفى (حسب المرفق رقم ٩).</p> <p>٤- تراعي اللجنة عند إصدار قرار منح الصلاحيات والتجهيزات والكوار الطبية المتوفرة في المستشفى.</p> <p>٥- يكون لدى اللجنة سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد فيها المسؤوليات في منح أو رفض أو إلغاء أو تعليق أي امتيازات إكلينيكية.</p> <p>٦- تكون اللجنة برئاسة المدير الطبي وعضوية رؤساء الأقسام الأساسية كالجراحة والباطنة والطوارئ والعناية المركزة ومدير إدارة الموارد البشرية وممثل عن إدارة المستشفى وتقوم بالموافقة واعتماد جميع الصلاحيات والامتيازات للممارسين الصحيين داخل المستشفى على أن تتوافق مع تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، على ألا يقل تصنيف الأطباء أعضاء اللجنة عن استشاري.</p> <p>٧/٨ تلزم المؤسسات الصحية الخاصة والممارسون الصحيون لديها بالتقيد بوثيقة سياسات وإجراءات جدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكل فئة من فئات أطباء الأسنان حسب (المرفق رقم ١٠).</p> <p>٨/٨ يتعين على المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى الالتزام بإعداد سياسات وإجراءات مكتوبة لجدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكافة الأقسام والتخصصات.</p> <p>٩/٨ يتم مراعاة لائحة الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية للاستشارية للتخصصات الطبية الأكثر ممارسة في المؤسسات الصحية حسب (المرفق رقم ١١).</p>	<p>٨٥</p>
حذف وإضافة وإعادة تنسيق	<p>كامل اللائحة</p>		

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمه



نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
حذف	-----	<p>١/٩ يمنح الترخيص للمستشفى حسب دليل إجراءات منح تراخيص المستشفيات الخاصة (مرفق رقم ٧).</p> <p>٢/٩ يجب أن يتوفر في مبنى المستشفى ما ورد في المادة (١/٣)، بالإضافة إلى المتطلبات التالية:</p> <p>١- ترتيب الأقسام بصورة عملية تسهل حركة العاملين والمراجعين وأن تكون الممرات واسعة مع ضرورة وجود لوحات مختلف الأقسام والخدمات.</p> <p>٢- توفر مصدر كهرباء احتياطي صالح للعمل تلقائياً فور انقطاع التيار الكهربائي العام وبقوة كافية لتشغيل الأقسام الرئيسية بالمستشفى وخاصة غرف العمليات والولادة وبنك الدم والإسعاف والعلاج المركز والممرات الرئيسية بالمستشفى مع تجرية هذا المصدر باستمرار للتأكد من صلاحيته.</p> <p>٣- توفر كافة الشروط الصحية والفنية في التمديدات الصحية بما يمنع حدوث تلوث أو اختلاط.</p> <p>٤- توفر العدد المناسب من المصاعد ذات سعة تكفي لنقل أسرة المرضى إذا كان المستشفى مكوناً من دورين فأكثر وبما يتناسب مع سعة المستشفى.</p>	٩م
حذف وإضافة وتعديل	<p>١/١٠ يلتزم المستشفى بتوفير الحد الأدنى من الممارسين الصحيين وفق ما يلي:</p> <p>١- استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين (٤-٥) من المادة الثانية من النظام.</p> <p>٢- تعيين رئيس التمريض لا يقل تصنيفه عن أخصائي.</p> <p>٣- تعيين عدد من الأطباء الاستشاريين والنواب والمقيمين في العيادات الخارجية وأقسام التنويم حسب المرفق (رقم ١٤).</p> <p>٤- توفير الحد الأدنى من الأخصائيين والفنيين والطاقم التمريضي بما يكفل تغطية الخدمات الطبية، ويمكن الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكية والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات الخارجية فقط بدلاً عن التمريض حسب المرفق (رقم ١٤).</p> <p>٥- توفير قائمة الأطباء المناوبين على مدار الساعة.</p>	<p>١/١٠ العاملون بالمستشفى:</p> <p>١- يجب أن يكون للمستشفى مدير إداري لإدارة المستشفى ويكون مسؤولاً عن الإشراف على المستشفى ووضع الخطط المناسبة لتطوره.</p> <p>٢- يلتزم المستشفى بتعيين مدير طبي مستوف الشروط الواردة في المادة (٤/٢) من هذه اللائحة.</p> <p>٣- يلتزم المستشفى بتعيين رئيس التمريض مؤهل ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإشراف على التمريض.</p> <p>٤- يلتزم المستشفى بتعيين عدد من الأطباء الاستشاريين والنواب والمقيمين في كل تخصص حسب (المرفق رقم ١٣).</p> <p>٥- يجب ألا يشرف الطبيب الاستشاري على أكثر من ثلاثين سريراً، والطبيب النائب على أكثر من عشرين سريراً، وطبيب مقيم واحد على الأقل لكل خمسة وعشرين سريراً في كل فترة.</p> <p>٦- يجب توفير الحد الأدنى من الأطباء والأخصائيين والفنيين والطاقم التمريضي بما يكفل تغطية الخدمات الطبية المساعدة كالمختبر والأشعة بشكل مستمر وتكون حسب التغطية علمياً ولا تؤثر على سلامة المرضى حسب المرفق رقم (١٣).</p> <p>٧- يجب توفير أعداد كافية من الممرضين بما يكفل تغطية الخدمات الداخلية والعيادات الخارجية والإسعاف والعناية المركزة والعمليات، ويمكن الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكية والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات الخارجية فقط حسب المرفق رقم (١٣).</p> <p>٨- يجب توفير قائمة الأطباء المناوبين على مدار الساعة في جميع تخصصات المستشفى.</p>	١٠م
حذف وإضافة وإعادة تنسيق كامل اللائحة	<p>١/١١ أقسام وخدمات المستشفى:</p> <p>يجب أن يتم تجهيز المستشفى بالأقسام التالية:</p> <p>٢١- العيادات الخارجية.</p> <p>٢٢- أجنحة التنويم: يجب توفير غرفة عزل سلبية الضغط للأمراض المنقولة عن طريق الهواء مطابقة لمواصفات الوزارة ومزودة بدورة مياه منفصلة بمعدل غرفة لكل ٢٥ سرير تنويم، ويحد أدنى غرفة واحدة يقسم التنويم.</p> <p>٢٣- قسم الطوارئ: يجب توفير طبيب نائب في طب الطوارئ أو في أحد تخصصات المستشفى الرئيسية وممرضتين لكل عشرة أسرة في قسم الطوارئ على مدار الساعة حسب المرفق (رقم ١٤) مع الالتزام بالضوابط التالية:</p> <p>أ- غرفة عزل مكتملة التجهيزات.</p> <p>ب- تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد.</p> <p>ت- وجود سياسات لنقل المرضى.</p> <p>ث- ألا يقل عدد أسرة الطوارئ عن ١٠٪ سرير طوارئ من أعداد الأسرة الإجمالي ولا تحسب من أسرة المستشفى.</p> <p>٢٤- قسم المختبر (حسب المادة ١/١٥).</p> <p>٢٥- قسم الأشعة (حسب المادة ٢/١٥).</p> <p>٢٦- جناح العمليات مع وجود سياسات وإجراءات العمل في القسم.</p> <p>٢٧- قسم العناية المركزة:</p> <p>خ- يجب أن يوفر المستشفى أسرة للعناية المركزة يتلاءم مع حجم ونشاط المستشفى بمعدل سرير عناية مركزة واحد لكل غرفة عمليات، أو بنسبة ١٠٪ من السعة السريرية للمستشفى ويؤخذ بأيهما يحقق العدد الأعلى من أسرة العناية المركزة.</p> <p>د- توفير غرفة عزل سلبية الضغط واحدة على الأقل لكل ستة أسرة عناية مركزة مطابقة لمواصفات الوزارة.</p> <p>ذ- يتم تجهيز قسم العناية المركزة بالأثاث والتجهيزات اللازمة (أجهزة تنفس صناعي، جهاز تدخّل في القصبية الهوائية، عربة تدخّل سريع، جهاز مضاعف لتنشيط القلب، أدوية الطوارئ والمعدات، جهاز قياس أوكسجين الدم ونبضات القلب والمؤشرات الحيوية، أجهزة ومضخات لنقل الدم، جهاز تحليل وقياس غازات الدم).</p>	<p>١/١١ أقسام وخدمات المستشفى:</p> <p>يجب أن يتم تجهيز المستشفى حسب القوائم الإرشادية التي تعدها الوزارة على أن تتوفر بالمستشفى العام كحد أدنى الأقسام التالية:</p> <p>١- الخدمات الطبية.</p> <p>٢- العيادات الخارجية.</p> <p>٣- يلزم توفير طبيب نائب وممرضتين لكل عشرة أسرة في قسم الطوارئ على مدار الساعة، على أن يكون الطبيب متخصصاً في طب الطوارئ أو في تخصصات المستشفى الرئيسية، بحيث تتوافق الخدمات الإسعافية المقدمة مع تخصصات المستشفى وتوفير غرفة عزل مكتملة التجهيزات وسيارة إسعاف مجهزة لنقل الحالات الإسعافية مع الالتزام بالضوابط التالية:</p> <p>أ- وجود رئيس قسم بحد أدنى طبيب استشاري أو نائب أول في تخصص طب الطوارئ.</p> <p>ب- وجود سياسات نقل المرضى من الطوارئ لأقسام المستشفى.</p> <p>٤- قسم المختبر (حسب المادة ١/١٥).</p> <p>٥- قسم الأشعة (حسب المادة ٢/١٥).</p> <p>٦- جناح العمليات في المستشفى الذي توجد به أقسام جراحة يجب أن يشمل ما يلي:</p> <p>أ- وجود رئيس قسم بحد أدنى طبيب استشاري أو نائب أول في تخصص الجراحة.</p> <p>ب- يجب أن يكون الطاقم التمريضي يملك التدريب الكافي والخبرة للعمل في قسم العمليات.</p> <p>ت- وجود سياسات وإجراءات العمل في القسم.</p> <p>٧- جناح التوليد:</p> <p>أ- يشترط في المستشفيات التي يوجد بها أقسام توليد أن تشمل على غرفتين على الأقل مجهزة للولادة الطبيعية ذات خصوصية، وغرفة عمليات مجهزة للعمليات القيصرية، وغرفة خاصة بالأطفال حديثي الولادة، وغرفة خاصة للأطفال ناقصي النمو بما لا يقل عن ٢٠٪ من إجمالي أسرة قسم الولادة، وأن يتم السماح لجميع الأمهات بمرافق خلال الولادة مع توفير الدعم المعنوي والبدني المستمر.</p> <p>ب- الالتزام بتوفير طبيب استشاري عناية مركزة حديثي ولادة كرئيس قسم مع توفير طاقم تمريضي لديه الخبرة والتدريب الكافي ولديهم شهادة سارية في برنامج الإنعاش لحديثي الولادة (NRP).</p> <p>ت- أن يتم الالتزام بمعايير الوزارة الخاصة بالعمليات القيصرية، قص العجان، ومعدل الولادات المهبلية بعد الولادة القيصرية حسب المرفق (مرفق رقم ١٤).</p>	١١م

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمه

نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
حذف وإضافة وإعادة تنسيق لكامل اللائحة	<p>28- يشترط في المستشفيات التي لديها أجنحة توليد ما يلي:</p> <p>خ- أن تشمل على غرفتين على الأقل مجهزة للولادة الطبيعية ذات خصوصية مع توفير قابليات للمرحلة النشطة (الطور الفعال) من الولادة، وغرفة عمليات مجهزة للعمليات القيصرية، وغرفة خاصة بالأطفال حديثي الولادة، وغرفة خاصة للأطفال ناقصي النمو بما لا يقل عن 20٪ من إجمالي أسرة قسم الولادة، وأن يتم السماح لجميع الأمهات بمرافق خلال الولادة مع توفير الدعم المعنوي والبدني المستمر.</p> <p>د- الالتزام بمعايير الوزارة الخاصة بالعمليات القيصرية، قص العجان، ومعدل الولادات المهبلية بعد الولادة القيصرية حسب المرفق (رقم 15).</p> <p>ز- توفير عيادة لدعم الرضاعة الطبيعية يعمل بها ممارسة صحية حاصلة على تدريب مخصص في مشورة الرضاعة الطبيعية يقوم بدعم الأم الحامل أو الممرض في الرضاعة الطبيعية مع الالتزام بنظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1425/09/21هـ.</p> <p>ر- الالتزام بما ورد بالمادة التاسعة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1439/04/16هـ.</p> <p>ز- الالتزام بإجراء الفحص الاستكشافي للإصابة بفيروس الكبد (ج) لجميع الحالات التي يتم تنويمها من أجل الولادة وذلك لتطبيق البرنامج الوطني لإزالة الفيروس الكبد (ج)، على أن يتم إحالة جميع الحالات التي تظهر أنها إيجابية لوزارة الصحة حتى تقوم بتسجيل المريضة للبدء في العلاج.</p> <p>29- الخدمات المساندة في المستشفيات حسب ما ورد في المادة (رقم 15/4) أو الأنشطة الإضافية وفق المادة (رقم 15/5).</p> <p>30- الخدمات الإدارية في المستشفيات على النحو التالي:</p> <p>أ- قسم الإدارة ويتوفر فيه مكاتب مدير المستشفى ومساعديه وموظفي الإدارة والحاسبة.</p> <p>ب- مكتب الاستقبال والمواعيد.</p> <p>ت- قسم سجلات الطبيه مع مراعاة ما ورد في المادة (3/3).</p> <p>ث- قسم تسجيل المواليد والوفيات إلكترونياً ضمن الأنظمة التي تنظمها الوزارة حسب المرفق (رقم 16).</p> <p>ج- يجب أن يحتفظ المستشفى بملفات المرضى لمدة عشر سنوات متتمة آخر زيارة للمريض، وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية مدة مماثلة للرجوع إليه عند الحاجة.</p> <p>ح- توفير دفاتر وصفات طبية ورقية أو إلكترونية قابلة للطباعة عند طلبها من المريض أو لجان التفتيش.</p> <p>31- قسم التغذية:</p> <p>أ- يلتزم المستشفى بتوفير نظام للتغذية يتماشى مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية.</p> <p>ب- يجب توفير أخصائي تغذية علاجية.</p> <p>ج- يجب أن تتوفر بالمطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى وفقاً لمعايير نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) ويجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال التغذية.</p> <p>32- الغسلة: يجب أن يتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية أو تأمين هذه الخدمات من خارج المستشفى بالتعاون مع شركة متخصصة طبقاً للمعايير الفنية والصحية.</p> <p>33- قسم التعقيم: يجب أن يتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة التي تؤمن عملية التعقيم بطريقة آمنة طبقاً للأصول الفنية والصحية ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة.</p> <p>34- تالجة الموتى: يجب أن يكون بالمستشفى تالجة لحفظ الجثث وفقاً للطرق الطبية المتعارف عليها وبما لا يقل عن عين واحدة لكل 25 سريراً.</p> <p>35- الصبيلية الداخلية: يتولى إدارتها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة مع مراعاة ما ورد في أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1425/6/1هـ، ولائحته التنفيذية، يلزم تعيين صيدلي سعودي أو فني صيدلة سعودي يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويكون رئيس التمريض أو من ينوبه في القسم الداخلي بالمستشفى مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أن يخصص مكان آمن محكم الإغلاق لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1426/7/8هـ، حسب المرفق (رقم 17).</p>	<p>ث- توفر المستشفيات التي لديها أقسام نساء وولادة أو قسم أطفال عيادة لدعم الرضاعة الطبيعية بها طبيبة أو مثقفة صحية حاصلة على تدريب مخصص في مشورة الرضاعة الطبيعية تقوم بدعم الأم الحامل أو الممرض في الرضاعة الطبيعية. وتلتزم المستشفى بنظام تداول حليب الأم الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1425/9/21هـ، للمستشفيات والمراكز التي يتوفر فيها خدمة النساء والولادة والأطفال.</p> <p>ج- تلتزم المستشفيات التي لديها أقسام نساء وولادة بما ورد بالمادة التاسعة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1439/4/16هـ.</p> <p>ح- تلتزم المستشفيات التي لديها أقسام نساء وولادة بإجراء الفحص الاستكشافي للإصابة بفيروس الكبد (ج) لجميع الحالات التي يتم تنويمها من أجل الولادة، وذلك لتطبيق البرنامج الوطني لإزالة الفيروس الكبد (ج)، على أن يتم إحالة جميع الحالات التي تظهر أنها إيجابية لوزارة الصحة حتى تقوم الوزارة بتسجيل المريضة للبدء في العلاج.</p> <p>8- أجنحة الإقامة.</p> <p>9- توفير غرف عزل سلبية الضغط للأمراض المنقولة عن طريق الهواء مطابقة لمواصفات الوزارة ومزودة بدورة مياه منفصلة بمعدل غرفة لكل 25 سرير تنويم ويحد أدنى غرفة واحدة بقسم التنويم.</p> <p>10- قسم العناية المركزة:</p> <p>أ- يجب أن يوفر المستشفى التي بها غرف عمليات عدداً من أسرة العناية المركزة يتلاءم مع حجم ونشاط المستشفى بنسبة سرير عناية مركزة واحد لكل غرفة عمليات، ولا يكون أقل من سرير لكل 10 أسرة عامة، بنسبة 10٪ من السعة السريرية للمستشفى.</p> <p>ب- توفير غرفة عزل سلبية الضغط واحدة على الأقل لكل عدد 6 أسرة عناية مطابقة للمواصفات المعتمدة بالوزارة.</p> <p>ت- تُنَاط مسؤولية الإشراف على القسم لطبيب استشاري عناية مركزة ويرتبط مباشرة بالمدير الطبي بالمستشفى.</p> <p>ث- يجب أن يكون الطاقم التمريضي في القسم لديه الخبرة والتدريب الكافي لأساسيات تقديم خدمة العناية المركزة ولديهم شهادات سارية (ACLS للكبار - PALS للأطفال).</p> <p>ج- يجب توفير ممرضة لكل مريضين 1:2 منوم في العناية المركزة مع مراعاة بعض الحالات الحرجة التي تتطلب 1:1 ممرض لكل مريض.</p> <p>ح- يتم تجهيز قسم العناية المركزة بالأثاث والتجهيزات اللازمة (أجهزة تنفس صناعي، جهاز تدخل في القصبة الهوائية، عربة تدخل سريع مجهزة بصاعق لتنشيط القلب، أدوية الطوارئ والمعدات، جهاز قياس أوكسجين الدم ونبضات القلب والمؤشرات الحيوية، أجهزة ومضخات لنقل الدم، جهاز تحليل وقياس غازات الدم).</p> <p>11- بنك الدم بالمستشفيات الخاصة:</p> <p>أ- يتم تجهيز بنك الدم بالتجهيزات الطبية والمعدات الدقيقة وأجهزة الفحص الموثوق بدقة نتائجها والمعترف بها من الهيئات المختصة لتتمكن المنشأة الصحية من جمع وفصل وتخزين وفحص وتخزين الدم ومشتقاته بطريقة صحية وأمنة وفق المعايير الوطنية للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سبايهي) والهيئة العامة للغذاء والدواء حول ممارسات التصنيع الجيدة لبنوك الدم (GMP).</p> <p>ب- يجب ألا تقل مساحة بنك الدم عن (120) م² على أن يشمل ما يلي:</p> <p>1- غرفة استقبال المتبرعين والكشف الطبي عليهم مع مراعاة الخصوصية.</p> <p>2- قسم تحضير وفصل المكونات.</p> <p>3- قسم حفظ المكونات غير المفحوصة من الأمراض (ثالجة، مبرد عميق التبريد، حضانة صفائح).</p> <p>4- قسم حفظ المكونات التي تم فحصها من الأمراض (ثالجة، مبرد عميق التبريد، حضانة صفائح).</p> <p>5- قسم إجراء الفحوصات المخبرية بما في ذلك فحوصات الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الدم.</p> <p>6- قسم إجراء الفحوصات المختلفة لعينات الدم من المرضى والمتبرعين (التوافق، فصيلة الدم، الأجسام المضادة).</p> <p>7- مستودع لتخزين المستلزمات وأدوات الكشف.</p> <p>8- قسم لاستلام طلبات نقل الدم ومكوناته وصرفيها.</p> <p>9- غرفة تسجيل معلومات المتبرعين ونتائج الفحوصات إلكترونياً.</p> <p>10- توفر وسائل الأمن والسلامة حسب دليل الأمن والسلامة في المختبرات الطبية الصادرة من منظمة الصحة العالمية.</p> <p>11- تلتزم بنوك الدم القائمة بالمستشفيات الخاصة بجميع ما ورد من شروط ومواصفات الإنشاء التي تضمنتها هذه اللائحة.</p> <p>12- يجب أن يتوفر في بنوك الدم في المستشفيات الخاصة طبيب نائب أول على الأقل (بنك الدم / علم الأمراض الإكلينيكي / أمراض دم) مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال بنوك الدم مع توفر الكوادر الثلاثة (أخصائي مختبرات - عدد 2 فني مختبرات - عدد 2 فني تمريض / أو مساعد صحي سحب دم).</p>	11م

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة



نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
حذف وإضافة وإعادة تنسيق لكامل اللائحة	<p>٢/١١ النظافة: يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المستشفى على أن يخصص في أقسام العمليات والتوليد والعناية المركزة خدمات تنظيف مستقلة ويجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة.</p> <p>٣/١١ يلتزم المستشفى بتطبيق المتطلبات الأساسية للسلامة (ESR) التي ذكرت في معايير المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سياهي).</p> <p>٤/١١ يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة والنظافة والتعقيم شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.</p> <p>٥/١١ تؤمن المستشفيات التي ليس فيها بنك دم وحدات الدم ومكوناته من القطاعات الصحية الأخرى بالمجان، ويجب تجهيز قسم مستقل داخل المختبر لإجراء فحص فصيلة الدم واختبارات التوافق وتخزين وحدات الدم ومكوناته ويتوفر فيه (تلاجة بنك دم، مبرد عميق التبريد للبلازما، وحضانة صفائح) ويلتزم المستشفى بإجراء الفحوصات أعلاه والإشراف الطبي على نقل الدم وفقاً لتسعيرة الخدمات المعتمدة من الوزارة.</p> <p>٦/١١ يجب التعاقد مع شركة مرخصة للحراسات الأمنية على مدار الساعة أو توفير أفراد حراسة بعدد كافٍ في المستشفى.</p> <p>٧/١١ يجوز افتتاح مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والقائمة وفقاً للشروط والضوابط حسب المرفق (رقم ١٨).</p> <p>٨/١١ يجوز افتتاح مستشفيات متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم أو الحصول على تصريح بإضافة قسم لعلاج وتأهيل المدمنين في المستشفيات القائمة حسب المرفق (رقم ١٩).</p>	<p>ت- تؤمن المستشفيات الخاصة التي ليس فيها بنك دم وحدات الدم ومكوناته من القطاعات الصحية الأخرى بالمجان، ويجب تجهيز قسم مستقل داخل المختبر لإجراء فحص فصيلة الدم واختبارات التوافق وتخزين وحدات الدم ومكوناته ويتوفر فيه (تلاجة بنك دم، مبرد عميق التبريد للبلازما، وحضانة صفائح) ويلتزم المستشفى بإجراء الفحوصات أعلاه والإشراف الطبي على نقل الدم وفقاً لتسعيرة الخدمات المعتمدة من الوزارة.</p> <p>ث- الشروط العامة لبنوك الدم في المستشفيات الخاصة:</p> <p>١- الالتزام بالأمر السامي رقم (٢٢٥) في ١٣/٨/٢٢هـ، المتضمن قصر التبرع بالدم على التبرع الطوعي المجاني فقط.</p> <p>٢- ضرورة الالتزام بدليل طرق العمل في بنوك الدم والتعاميم المنظمة لخدمة نقل الدم الصادرة من الجهات المختصة بالوزارة.</p> <p>٣- التزام جميع بنوك الدم بالمستشفيات الخاصة التي تقوم بسحب الدم من المتبرعين بالدم لديهم بالقيمة المالية لسعر وحدة الدم أو مكوناته والتي تم تحديدها من قبل المختصين بالإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم بقيمة خمسمائة ريال سعودي فقط لا غير، حالياً أو ما يستجد من تنظيماً بهذا الشأن من الإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم وذلك مقابل (كيس الدم الفارغ، الفحوصات المصلية، فحص الإليزا، فحص الحمض النووي، تحديد الفصيلة، اختبار التوافق، جهاز نقل الدم، الإشراف الطبي على نقل الدم).</p> <p>٤- يمنع لبنوك الدم مزاوله أي أنشطة إضافية مثل جمع البلازما الطازجة المجمدة لأغراض تصنيع مشتقات البلازما أو بنك دم الحبل السري.</p> <p>٥- يتم التأكد من خلو الدم من جميع الأمراض المعدية المتعارف عليها في المعايير العالمية والمحلية باستخدام أجهزة وتقنيات الفحص الموثوق بحساسيتها ودقة نتائجها ومعترف بها وفق المعايير الوطنية للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سياهي) والهيئة العامة للغذاء والدواء حول ممارسات التصنيع الجيدة لبنوك الدم (GMP) (مرفق رقم ١٥).</p> <p>٦- التزام جميع بنوك الدم بإجراء الفحص الاستكشافي لفيروس الكبد (ج) وذلك لتطبيق البرنامج الوطني لإزالة الفيروس الكبد (ج)، على أن يتم إحالة جميع الحالات التي تظهر أنها إيجابية لوزارة الصحة حتى تقوم الوزارة بتسجيل المريضة للبدء في العلاج.</p> <p>١٢- الخدمات الإدارية:</p> <p>أ- قسم الإدارة وتتوفر فيه غرف مدير المستشفى ومساعديه ولوظفي الإدارة والمحاسبة.</p> <p>ب- مكتب الاستقبال في مدخل المستشفى يشرف عليه موظف سعودي.</p> <p>ج- مكتب المواعيد لتحديد مواعيد المراجعة للمرضى.</p> <p>د- قسم السجلات الطبية مع مراعاة ما ورد في اللائحة (٣/٣).</p> <p>هـ- ملف خاص لكل مريض يشمل جميع مراجعاته لمختلف أقسام المستشفى.</p> <p>و- توفير المكان المناسب والأمن والكوادر المؤهلة لتنظيم والتحقق من استكمال الملفات الطبية وحفظها.</p> <p>ز- يتم فتح الملف الطبي للمريض مجاناً وتزويده بنسخة منه في حال طلبه ويشمل ما يلي:</p> <p>١- بيانات التعريف بالمريض.</p> <p>٢- رقم خاص للسجلات الصحية.</p> <p>٣- نظام لتبني الموظفين للمرضى الذين يحملون نفس الاسم.</p> <p>ح- تسجيل الإجراءات التالية في الملف الطبي بشكل مجاني:</p> <p>١- وقت وتاريخ زيارة المريض.</p> <p>٢- سجل المريض الكامل الذي يتضمن: (بيانات المؤشرات الحيوية، الشكوى الأساسية، المرض الحالي، الحالة الاجتماعية والنفسية، الحساسية من الأدوية، تاريخ الأسرة المرضي، الشكوى الحالية، التاريخ الطبي المرضي).</p> <p>٣- الفحص البدني حسب النظام المتبع.</p> <p>٤- تشخيص قبول الحالة.</p> <p>٥- جميع تقارير الأمراض، المختبرات والأشعة.</p> <p>٦- تشخيص وأوامر الأطباء.</p> <p>٧- تقييم حالة الألم.</p> <p>٨- توثيق جميع ما قدم من الرعاية والعلاج الطبي والجراحي، موقعة ومختومة من قبل الطبيب المعالج.</p> <p>٩- ملخص خروج الحالة.</p> <p>١٠- بطاقة الخروج.</p> <p>١١- الإجازات المرضية.</p> <p>١٢- نتائج تشريح الجثث، شهادة الوفاة، ويحتفظ بملفات الوفيات بالمستشفى طوال مدة عمل المستشفى.</p> <p>١٣- سجلات تطعيم الأطفال.</p> <p>ح- تسجيل المواليد والوفيات إلكترونياً ضمن الأنظمة التي تنظمها الوزارة (مرفق رقم ١٦).</p> <p>ح- يحتفظ المستشفى بملفات المرضى لمدة عشر سنوات متضمنة آخر زيارة للمريض وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية للرجوع إليه عند الحاجة.</p> <p>ط- توفير دفاتر وصفات طبية أو وصفات طبية إلكترونية قابلة للطباعة عند طلبها من المريض أو لجان التفتيش.</p> <p>١٣- الخدمات المساندة داخل المستشفى:</p> <p>أ- يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة والنظافة والتعقيم شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.</p>	١١م

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة

نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
حذف وإضافة وإعادة تنسيق لكامل اللائحة		<p>١٤- التغذية:</p> <p>أ- يجب أن تتوفر للمطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى وفقاً للمعايير نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP).</p> <p>ب- تلتزم إدارة المستشفى بتوفير نظام للتغذية يتماشى مع جميع اللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية.</p> <p>ت- يعين مشرف تغذية مؤهل فنياً.</p> <p>ث- يجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال التغذية.</p> <p>١٥- المغسلة: يجب أن يوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية أو تأمين هذه الخدمات من خارج المستشفى بالتعاون مع شركة متخصصة طبقاً للمعايير الفنية والصحية.</p> <p>١٦- النظافة:</p> <p>أ- يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المستشفى وبواسطة عمال مدربين على أساليب النظافة.</p> <p>ب- أن يخصص لكل من أقسام العمليات والتوليد والعناية المركزة خدمات تنظيف مستقلة.</p> <p>ت- يجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة.</p> <p>١٧- التعقيم:</p> <p>أ- يجب أن تتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن عملية التعقيم بطريقة آمنة طبقاً للأصول الفنية والصحية ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة.</p> <p>ب- يجب أن يكون تصميم القسم مطابقاً لمواصفات الوزارة والمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية وكذلك تأمين اختبارات مراقبة الجودة لعملية التعقيم.</p> <p>١٨- يجب أن يزود المستشفى بتلاجه لحفظ الجثث وفقاً للطرق الطبية المتعارف عليها</p> <p>١٩- يجب التعاقد مع شركة مرخصة للحراسات الأمنية على مدار الساعة أو توفير أفراد حراسة بعدد كافٍ على كفاية المستشفى.</p> <p>٢٠- الصيدلية الداخلية: يتولى إدارتها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة مع مراعاة ما ورد في أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ، ولائحته التنفيذية، يلزم تعيين صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويكون رئيس التمريض أو من ينيبه في «القسم الداخلي» بالمستشفى مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أن يخصص مكان آمن محكم الإغلاق لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.</p> <p>٢١/١١ يجوز افتتاح مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاهة وفقاً للشروط والضوابط المرفقة (مرفق رقم ١٧).</p> <p>٢٣/١١ يجوز افتتاح مستشفيات متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم أو الحصول على تصريح بإضافة قسم لعلاج وتأهيل الإدمان في المستشفيات القائمة وفقاً للضوابط المرفقة (مرفق رقم ١٨).</p> <p>٢٤/١١ تلتزم المستشفى بتطبيق المتطلبات الأساسية للسلامة (ESR) التي ذكرت في معايير المركز السعودي لاعتماد المنشأة الصحية (سباهي).</p>	١١م
تعديل	<p>١/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الوزارة بالأمراض المعدية مع التزامها بكافة التعليمات والإجراءات الوقائية التي تقرها الوزارة حسب المرفق (رقم ٢٠) كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات إحصائية.</p> <p>٢/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية الإبلاغ عن الأحداث الصحية الجسيمة التي تحدث داخلها من خلال آلية التبليغ المعتمدة من الوزارة حسب المرفق (رقم ٢١).</p>	<p>١/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية خاصة إبلاغ الوزارة بالأمراض المعدية وفقاً للآلية المرفقة (مرفق رقم ١٩) مع التزامها بكافة التعليمات والإجراءات الوقائية التي تقرها الوزارة. كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بإبلاغ الوزارة بما تطلبه من بيانات إحصائية.</p> <p>٢/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية خاصة الإبلاغ عن الأحداث الصحية الجسيمة التي تحدث داخلها من خلال آلية التبليغ المعتمدة من الوزارة.</p>	١٢م
	<p>١/١٣ يجب أن تتوفر في العيادات والمجمعات الطبية العامة أو المتخصصة الأدوية والوسائل الإسعافية اللازمة طبقاً لما ورد بالقوائم حسب المرفق (رقم ٢٢).</p>	<p>١/١٣ يجب أن تتوفر في الجمع الطبي العام أو المتخصص الأدوية والوسائل الإسعافية اللازمة طبقاً لما ورد بالقوائم (مرفق رقم ٢١).</p>	١٣م-١٣م
تعديل وحذف	<p>٢- أن يكون المشرف الفني على المجمع الطبي طبيباً سعودياً منقراً عن طبيعته وأن يكون لديه ترخيص مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وذلك في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر.</p> <p>٣- يشترط توفر ثلاث عيادات كحد أدنى مخصصة للفحص وأن يكون لكل عيادة طبيب ومرخص لها ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلاً من المرخص.</p>	<p>٢- أن يكون المشرف الفني على المجمع طبيباً سعودياً مؤهلاً في طبيعة عمل المجمع وأن يكون لديه ترخيص مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وذلك في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر.</p> <p>٣- يشترط توفر ثلاث عيادات كحد أدنى مخصصة للفحص وأن يكون لكل عيادة طبيب ومرخص لها ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلاً من المرخص.</p>	٢-٤١/١٤م بند ٣ و ٢
إضافة وتعديل	<p>١- يشترط توفر ثلاث عيادات كحد أدنى مخصصة للفحص وأن يكون لكل عيادة طبيب ومرخص لها ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلاً من المرخص.</p> <p>٣- توفير قسم للطوارئ في الدور الأرضي أو في الأدوار العلوية بشرط توفر مصعد مستقل للمجمع يتسع لسرير طبي وأن يكون فيه طبيب ومرخصين مع تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد ويمكن توقيع اتفاقية مع مركز خدمة نقل إسعافي حكومي أو خاص وفقاً للإجراءات المشار لها المرفق (رقم ٢٣).</p>	<p>٢- توفير قسم للطوارئ في الدور الأرضي أو في الأدوار العلوية بشرط توفر مصعد مستقل للمجمع يتسع لسرير طبي وتأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد أو توقيع اتفاقية مع مركز خدمة نقل إسعافي حكومي أو خاص (مرفق رقم ٢١).</p>	٢-١٤م/١٤م بند ٢

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة

نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
إعادة تنسيق مع حذف وإضافة	<p>٣/١٤ يشترط لترخيص المجمع الطبي المتخصص ما يلي:</p> <p>١- يشترط توفر عيادتين كحد أدنى مخصصة للفحص وأن يكون لكل عيادة طبيب ومرض مرخص لهما ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلا من المرخص.</p> <p>٢- يجب توفر طبيب استشاري أو طبيب نائب أول وطبيب نائب لكل تخصص في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، أما في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، أما في المدن الأخرى فيكتفي بتوفر طبيبين نائبين لكل تخصص.</p> <p>٣- في تخصص طب الأسنان يجب توفير طبيب استشاري أو نائب أول في طب الأسنان وطبيب أسنان عام في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر) أما في المدن الأخرى فيكتفي بتوفير طبيب نائب في طب الأسنان وطبيب أسنان عام.</p>	<p>٣/١٤ يشترط لترخيص المجمع الطبي المتخصص ما يلي:</p> <p>١- يجب توفر طبيب نائب أول وطبيب نائب متفرغين لكل تخصص في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، أما في المدن الأخرى فيجب توفر طبيبين نائبين متفرغين لكل تخصص، ويستكمل الحد الأدنى من الأطباء من خلال الاستعانة بالأطباء المتفرغين أو غير المتفرغين في التخصص لمن يُسمح لهم بمزاولة المهنة في القطاع الخاص.</p> <p>٢- في المجمع الطبي المتخصص في طب الأسنان يجب توفير طبيب نائب أول متفرغ في طب الأسنان في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر) أما في المدن الأخرى فيجب توفير طبيب نائب متفرغ في طب الأسنان، ويستكمل الحد الأدنى من الأطباء من خلال الاستعانة بالأطباء المتفرغين أو غير المتفرغين في التخصص لمن يُسمح لهم بمزاولة المهنة في القطاع الخاص.</p>	٣-١٤/١٤م
حذف وإضافة وإعادة تنسيق	<p>١/١٥ شروط وضوابط مراكز وأقسام المختبرات الطبية:</p> <p>١- يجب أن يتم تجهيز المختبر بالمعدات الدقيقة وأجهزة الفحص الموثوق بدقة نتائجها والمعترف بها من الهيئات المختصة لتمكين المؤسسة الصحية من تقديم خدمات مخبرية بطريقة صحيحة وأمنة وفق المعايير الوطنية والعالمية حسب (المرفق ٢٤).</p> <p>٢- تصنف المختبرات الطبية إلى مختبرات عامة ومختبرات متخصصة ويمكن أن يكون المختبر مستقلا أو ضمن مستشفى أو مجمع طبي وذلك كما يلي:</p> <p>ب- مختبرات متخصصة تقوم بالتحاليل الطبية التخصصية وتشمل (علم أمراض المناعة، علم الأنسجة والخلايا، التوافق النسيجي، تحاليل الوراثة الخلوية وغيرها من التحاليل).</p> <p>٣- العاملون بالمختبر:</p> <p>أ- المستشفيات حسب المرفق (رقم ١٤).</p> <p>ب- الجمعيات الطبية: يشترط توفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر كحد أدنى مع توفير أخصائي وفني مختبر ويجوز الاكتفاء بأخصائي مختبر في حال التعاقد مع مختبر إذا لم يتوفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر.</p> <p>ج- المختبرات المستقلة: يشترط توفر استشاري غير طبيب في تخصص المختبر أو طبيب نائب أول مختبر مع توفر أخصائي مختبر وعدد (٢) فني مختبر في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، ويكتفي بطبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر وعدد ٢ فني مختبر في المدن الأخرى.</p>	<p>١/١٥ شروط وضوابط المختبرات الطبية:</p> <p>١- يجب أن تكون مساحة المختبر كافية وأن يحوي المرافق اللازمة كي لا تتأثر جودة العمل وسلامة الموظفين والزوار وفقا للمعايير الوطنية والعالمية وأن يتم تجهيزه بالمعدات الدقيقة وأجهزة الفحص الموثوق بدقة نتائجها والمعترف بها من الهيئات المختصة لتمكين المؤسسة الصحية من تقديم خدمات مخبرية بطريقة صحيحة وأمنة وفق المعايير الوطنية للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.</p> <p>٢- تصنف المختبرات الطبية إلى مختبرات عامة ومختبرات متخصصة ويمكن أن يكون المختبر مستقلا أو ضمن مستشفى أو مجمع طبي وذلك كما يلي:</p> <p>ب- مختبرات متخصصة تقوم بالتحاليل الطبية التخصصية وتشمل (علم أمراض المناعة، علم الأنسجة والخلايا، التوافق النسيجي، تحاليل الوراثة الخلوية).</p> <p>٣- العاملون بالمختبر:</p> <p>أ- يكون المسؤول عن المختبر في المستشفيات طبيب استشاري مختبر أو استشاري غير طبيب في تخصص المختبر كحد أدنى ومرخص له بمزاولة المهنة إضافة إلى أخصائيين وفنيين في كل تخصص من التخصصات المخبرية المختلفة.</p> <p>ب- يجوز التعاقد مع مختبر مختص في حال عدم توفر طبيب استشاري أو نائب أول مختبر في المستشفيات التي لا تتوافر فيها تخصصات الباطنة أو الجراحة العامة أو النساء والولادة أو الأطفال ويكتفي بطبيب نائب مختبر كحد أدنى حسب عدد الأسرة.</p> <p>ج- يكون المسؤول عن المختبر في الجمعيات الطبية طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر كحد أدنى ومرخص له بمزاولة المهنة مع توفير أخصائي مختبر وعدد ٢ فني مختبر ويجوز الاكتفاء بأخصائي مختبر في حال التعاقد مع مختبر مختص في حال عدم توفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبرات.</p>	١٥-١٥/١٥م بند ٢ أو ٣
حذف وإضافة وإعادة تنسيق	<p>د- يشترط في المختبرات المستقلة توفر استشاري غير طبيب في تخصص المختبر أو طبيب نائب أول مختبر مع توفير أخصائي مختبر وعدد ٢ فني مختبر في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، ويجوز الاكتفاء بطبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر وعدد ٢ فني مختبر في المدن الأخرى.</p> <p>٤- مرافق وتجهيزات المختبر:</p> <p>أ- مكتب لاستقبال المراجعين وغرفة مستقلة ومجهزة لسحب العينات.</p> <p>ب- مساحة كافية لإجراء الفحوصات المختلفة وغرفة مستقلة في حال القيام بالفحوصات الجرثومية.</p> <p>ث- يتم تجهيز المختبر العام والمختبر المتخصص حسب (مرفق رقم ٢٣).</p> <p>٥- الفحوصات المخبرية:</p> <p>يقدم كل مختبر عند الترخيص أو التجديد، بياناً يجمع أنواع الأجهزة التشخيصية المستخدمة، وكشفاً بالتحاليل المخبرية التي يقوم بها ومتوسط أسعارها وأن تكون الفحوصات المسجولة للمختبرات العامة والمتخصصة على النحو الآتي:</p> <p>أ- تجرى بالمختبر العام الفحوصات البيئية في المرفق (مرفق رقم ٢٣).</p> <p>ب- تجرى بالمختبر المتخصص بالإضافة إلى التحاليل المخبرية الروتينية، التحاليل المخبرية التخصصية حسب نشاط المختبر وذلك في حالة توفر التجهيزات اللازمة البيئية في المرفق (مرفق رقم ٢٣).</p> <p>٦- بيانات التحليل:</p> <p>تدون نتائج التحاليل والفحوصات على نماذج مطبوعة مخصصة لكل قسم من أقسام المختبر وتحمل البيانات الآتية:</p> <p>أ- اسم وعنوان ورقم ترخيص المختبر - اسم القسم المختص - اسم وعنوان المريض - رقم السجل المدني أو الإقامة - التاريخ. اسم جهة الإحالة رقم التسلسل في السجل - نوع العينة والفحص المطلوب - نتيجة الفحص - اسم وتوقيع الفاحص وتوقيع مدير المختبر وختم المختبر.</p> <p>ب- تطبع بالتقارير المخبرية الحدود والمعدلات الطبيعية القياسية لجميع أنواع الفحوصات طبقاً للطرق المتبعة في المختبر ويعطى المراجع أصل التقرير ويحتفظ في المختبر بصورة منه ورقياً أو إلكترونياً.</p> <p>٢- في حالة رغبة المختبر الخاص المستقل أو ضمن مؤسسة صحية خاصة أخرى إرسال أو استقبال عينات مخبرية من مؤسسات صحية خاصة أخرى يلزم اتباع الإجراءات المنظمة لذلك حسب المرفق (مرفق رقم ٢٣).</p>	<p>د- يشترط في المختبرات المستقلة توفر استشاري غير طبيب في تخصص المختبر أو طبيب نائب أول مختبر مع توفير أخصائي مختبر وعدد ٢ فني مختبر في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، ويجوز الاكتفاء بطبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر وعدد ٢ فني مختبر في المدن الأخرى.</p> <p>٤- مرافق وتجهيزات المختبر:</p> <p>أ- مكتب لاستقبال المراجعين وغرفة مستقلة ومجهزة لسحب العينات.</p> <p>ب- مساحة كافية لإجراء الفحوصات المختلفة وغرفة مستقلة في حال القيام بالفحوصات الجرثومية.</p> <p>ث- يتم تجهيز المختبر العام والمختبر المتخصص حسب (مرفق رقم ٢٣).</p> <p>٥- الفحوصات المخبرية:</p> <p>يقدم كل مختبر عند الترخيص أو التجديد، بياناً يجمع أنواع الأجهزة التشخيصية المستخدمة، وكشفاً بالتحاليل المخبرية التي يقوم بها ومتوسط أسعارها وأن تكون الفحوصات المسجولة للمختبرات العامة والمتخصصة على النحو الآتي:</p> <p>أ- تجرى بالمختبر العام الفحوصات البيئية في المرفق (مرفق رقم ٢٣).</p> <p>ب- تجرى بالمختبر المتخصص بالإضافة إلى التحاليل المخبرية الروتينية، التحاليل المخبرية التخصصية حسب نشاط المختبر وذلك في حالة توفر التجهيزات اللازمة البيئية في المرفق (مرفق رقم ٢٣).</p> <p>٦- بيانات التحليل:</p> <p>تدون نتائج التحاليل والفحوصات على نماذج مطبوعة مخصصة لكل قسم من أقسام المختبر وتحمل البيانات الآتية:</p> <p>أ- اسم وعنوان ورقم ترخيص المختبر - اسم القسم المختص - اسم وعنوان المريض - رقم السجل المدني أو الإقامة - التاريخ. اسم جهة الإحالة رقم التسلسل في السجل - نوع العينة والفحص المطلوب - نتيجة الفحص - اسم وتوقيع الفاحص وتوقيع مدير المختبر وختم المختبر.</p> <p>ب- تطبع بالتقارير المخبرية الحدود والمعدلات الطبيعية القياسية لجميع أنواع الفحوصات طبقاً للطرق المتبعة في المختبر ويعطى المراجع أصل التقرير ويحتفظ في المختبر بصورة منه ورقياً أو إلكترونياً.</p> <p>٢- في حالة رغبة المختبر الخاص المستقل أو ضمن مؤسسة صحية خاصة أخرى إرسال أو استقبال عينات مخبرية من مؤسسات صحية خاصة أخرى يلزم اتباع الإجراءات المنظمة لذلك حسب المرفق (مرفق رقم ٢٣).</p>	١٥-١٥/١٥م بند ٢ أو ٣

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة

نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
حذف وإضافة وإعادة تنسيق	<p>2/15 شروط وضوابط مراكز وأقسام الأشعة:</p> <p>1- يجب أن يتم تجهيز مراكز وأقسام الأشعة بالمعدات الدقيقة وأجهزة اللازمة.</p> <p>2- العاملون في مراكز وأقسام الأشعة:</p> <p>أ- المستشفيات حسب المرفق (رقم 14).</p> <p>ب- يشترط في مراكز الأشعة المستقلة أو أقسام الأشعة في المجمعات الطبية الالتزام بتوفير الممارسين الصحيين على النحو التالي:</p> <p>1- يشترط توفر طبيب نائب أشعة في مراكز الأشعة المستقلة والمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة الموجودة تحتوي على أجهزة أشعة عامة وموجات فوق صوتية فقط وفي حال عدم توفر طبيب نائب أشعة في المجمعات الطبية يجوز لها الاكتفاء بأخصائي أشعة والتعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي.</p> <p>2- يشترط توفر طبيب استشاري أشعة في مراكز الأشعة المستقلة، وطبيب نائب أول أشعة بالمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة تحتوي على أجهزة أشعة مقلعية أو رنين مغناطيسي، وفي حال عدم توفر طبيب نائب أول أشعة في المجمعات الطبية يجوز لها الاكتفاء بأخصائي أشعة والتعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي.</p> <p>3- يجوز أن يشرف طبيب الأشعة على أكثر من مجمع طبي لنفس الملك مع الالتزام بالمعيار الأساسي للمؤسسة الصحية.</p> <p>4- أحكام عامة لمراكز وأقسام الأشعة في المؤسسات الصحية:</p> <p>ج- يمكن للمستشفيات أو مراكز الأشعة المستقلة أو مراكز التشخيص أو المجمعات الطبية التي لديها أقسام أشعة تقديم خدمات الأشعة من خلال مركز أشعة متنقل بشرط توفير التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة وتوفير أخصائي أشعة كحد أدنى حسب المرفق (رقم 25).</p> <p>ح- يجوز عمل الأشعة التداخلية الخاصة بالأوعية الدموية في أقسام الأشعة بالمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم 26).</p> <p>خ- يشترط لإجراء الأشعة التداخلية توفر طبيب استشاري أشعة أو نائب أول أشعة متخصص بالأشعة التداخلية.</p> <p>د- يشترط لإعداد تقارير الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي أن تكون عن طريق أطباء متخصصين في الأشعة التشخيصية لا يقل تصنيفهم عن طبيب نائب أول أشعة.</p> <p>ذ- يشترط أن يعد تقارير أشعة الثدي طبيب نائب أول أشعة كحد أدنى وحاصل على تأهيل متخصص بأشعة الثدي.</p> <p>ر- يشترط توفير دليل سياسات وإجراءات العمل داخل القسم أو المركز.</p> <p>ز- يجب تطبيق برنامج الجودة النوعية لأجهزة الأشعة في المؤسسات الصحية بشكل دوري وإرسال التقارير الخاصة بها إلى أقسام إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.</p> <p>س- توفير مسؤول للحماية من الإشعاع بالمؤسسة الصحية ويرتبط بالمدير الطبي أو المشرف الفني للمؤسسة الصحية.</p> <p>ش- يجب تطبيق برنامج الحماية من الإشعاع ومعايير سلامة أجهزة الأشعة والرنين المغناطيسي في المؤسسات الصحية بما يتوافق مع اشتراطات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.</p> <p>ص- يشترط منح أو تجديد تراخيص المؤسسات الصحية التي لديها أقسام أشعة تأمين بطاقات قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية للعاملين في مجال الإشعاع، وإرسال النتائج إلى أقسام الحماية من الإشعاع في المناطق أو المحافظات التي تتبعها، وتطبيق برنامج توكيد الجودة النوعية على أجهزة الأشعة وإرسالها إلى إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.</p>	<p>2/15 شروط وضوابط أقسام الأشعة:</p> <p>1- يجب أن يحتوي قسم الأشعة في المستشفيات ذات السعة السريرية 100 سرير فأكثر على أجهزة الأشعة العامة والموجات الصوتية وأجهزة الأشعة المقطعية.</p> <p>2- يشترط في أقسام الأشعة في المستشفيات توفر العدد الكافي من الأطباء كحد أدنى على النحو التالي:</p> <p>أ- المستشفى ذو السعة السريرية أقل من (100 سريراً) يجب أن يتوافر فيه على الأقل طبيب استشاري ونائب أول أشعة.</p> <p>ب- المستشفى ذو السعة السريرية من (100 - 200 سريراً) يجب أن يتوافر فيه على الأقل طبيب استشاري أشعة وعدد (2) طبيب نائب أول أشعة.</p> <p>ت- المستشفى ذو السعة السريرية أكثر من (200 - 300 سريراً) يجب أن يتوافر فيه على الأقل عدد (2) طبيب استشاري أشعة وعدد (2) طبيب نائب أول أشعة ويتم إضافة عدد (1) طبيب استشاري أشعة وعدد (1) نائب أول أشعة لكل (100) سرير إضافي.</p> <p>ث- يجوز الاستفادة من خدمات مراكز طب الأشعة الاتصالي في حال عدم توفر طبيب استشاري أو نائب أول أشعة في المستشفيات التي لا تتوافر فيها تخصصات الباطنة والجراحة العامة والنساء والولادة والأطفال ويكتفى بطبيب نائب أشعة تشخيصية كحد أدنى حسب عدد الأسرة.</p> <p>3- يشترط لافتتاح قسم للعلاج بالأشعة في المستشفى أن يتوفر به استشاريون متخصصون في هذا النوع من العلاج.</p> <p>4- يشترط في مراكز الأشعة المستقلة أو أقسام الأشعة في المجمعات الطبية الالتزام بالمعايير والشروط العامة والمتطلبات الواردة في المواد (3/30، 1/3) من هذه اللائحة على النحو الآتي:</p> <p>أ- يشترط توفر طبيب نائب أشعة في مراكز الأشعة المستقلة، وطبيب نائب أشعة بالمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة الموجودة تحتوي على أجهزة أشعة عامة وموجات فوق صوتية فقط وفي حال عدم توفر طبيب نائب أشعة في المجمعات الطبية يجوز لتلك المجمعات التعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي.</p> <p>ب- يشترط توفر طبيب استشاري أشعة في مراكز الأشعة المستقلة، وطبيب نائب أول أشعة بالمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة تحتوي على أجهزة أشعة عامة، وموجات فوق صوتية، أشعة مقطعية أو رنين مغناطيسي، وفي حال عدم توفر طبيب نائب أول أشعة في المجمعات الطبية يجوز لتلك المجمعات التعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي.</p> <p>ت- يشترط لإجراء الأشعة التداخلية توفر طبيب استشاري أشعة أو نائب أول أشعة متخصص بالأشعة التداخلية.</p> <p>ث- يجوز عمل الأشعة التداخلية الخاصة بالأوعية الدموية في أقسام الأشعة بالمجمعات الطبية حسب الشروط المرفقة (مرفق رقم 23).</p> <p>ج- يجوز أن يشرف طبيب الأشعة على أكثر من مجمع طبي يتبع نفس صاحب المؤسسة الصحية مع الالتزام بالمعيار الأساسي للمنشأة.</p> <p>هـ- يشترط لترخيص مركز طب الأشعة الاتصالي ما يأتي:</p> <p>أ- التقدم بطلب الترخيص إلى مديريات الشؤون الصحية ويتم إحالتها إلى الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي بالوزارة.</p> <p>ب- توافر الحد الأدنى من التجهيز (مرفق رقم 24).</p> <p>ت- تقييم مركز طب الأشعة الاتصالي كل سنتين، ويتم الاحتفاظ بصور الأشعة لمدة سنتين على الأقل.</p> <p>6- أحكام خاصة لأقسام ومراكز الأشعة:</p> <p>أ- يشترط لإعداد تقارير الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي أن تكون عن طريق أطباء متخصصين في الأشعة التشخيصية لا يقل تصنيفهم عن طبيب نائب أول أشعة.</p> <p>ب- يشترط أن يعد تقارير أشعة الثدي طبيب نائب أول أشعة كحد أدنى وحاصل على تأهيل متخصص بأشعة الثدي.</p> <p>ج- أن يوجد بالقسم أو بالمركز دليل سياسات وإجراءات العمل.</p> <p>7- أحكام عامة لأقسام الأشعة في المؤسسات الصحية الخاصة:</p> <p>أ- يجب تطبيق برنامج الجودة النوعية لأجهزة الأشعة في المؤسسات الصحية الخاصة بشكل دوري وإرسال التقارير الخاصة بها إلى أقسام إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.</p> <p>ب- توفير مسؤول للحماية من الإشعاع بالمؤسسة الصحية ويرتبط بمدير المؤسسة مباشرة.</p> <p>ت- يجب تطبيق برنامج الحماية من الإشعاع ومعايير سلامة أجهزة الأشعة والرنين المغناطيسي في المؤسسات الصحية الخاصة بما يتوافق مع اشتراطات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.</p> <p>ث- يشترط منح أو تجديد تراخيص المؤسسات الصحية الخاصة التي لديها أقسام أشعة تأمين بطاقات قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية للعاملين في مجال الإشعاع، وإرسال النتائج إلى أقسام الحماية من الإشعاع في المناطق أو المحافظات التي تتبعها، وتطبيق برنامج توكيد الجودة النوعية على أجهزة الأشعة وإرسالها إلى إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.</p>	2-10/م10



تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة

نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
حذف	-----	<p>٣- أحكام عامة:</p> <p>أ- ضرورة تحديد أجر العملية وإبلاغ المريض به قبل إجرائها بشكل مكتوب موقع عليها من المريض وتحفظ في سجله الطبي.</p> <p>ب- يعتبر ترخيص الطبيب المرخص له بممارسة عمليات جراحة اليوم الواحد ترخيصاً شخصياً ولا يسمح بممارسة النشاط لأي طبيب آخر غير مرخص له بممارسة هذا النشاط.</p> <p>ج- يمنح الترخيص للطبيب لممارسة هذا النشاط لمدة عام ويتقدم في نهايته لمديرية الشؤون الصحية بطلب التجديد.</p> <p>د- بعد موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي يتم تجديد الترخيص للطبيب لمدة عام آخر على أن يرفق بالطلب تقرير شامل عن العمليات التي أجريت. ثم يجده نظامياً حسب ما ورد بالمادة رقم (٢/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.</p>	٣-١٥/١٥ بند ٣
إضافة وتعديل وحذف	<p>٤/١٥ الخدمات الصحية المساندة</p> <p>١- تشمل مراكز الخدمات الصحية المساندة التالي:</p> <p>أ- مراكز الرعاية الطبية العاجلة حسب المرفق (رقم ٢٧).</p> <p>ب- مراكز الرعاية الحرجة حسب المرفق (رقم ٢٨).</p> <p>ج- العيادات الطبية المتنقلة حسب المرفق (رقم ٢٩).</p> <p>د- مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي حسب المرفق (رقم ٣٠).</p> <p>هـ- مراكز الرعاية الطبية المنزلية حسب المرفق (رقم ٣١).</p> <p>و- مراكز تطعيم الألبم حسب المرفق (رقم ٣٢).</p> <p>ز- مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم حسب المرفق (رقم ٣٣).</p> <p>ح- مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين حسب المرفق (رقم ٣٤).</p> <p>ط- مراكز العلاج الطبيعي حسب المرفق (رقم ٣٥).</p> <p>ي- مراكز العلاج الوظيفي حسب المرفق (رقم ٣٦).</p> <p>ك- مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع (مرفق رقم ٣٧).</p> <p>ل- مراكز علاج أمراض السمع (مرفق رقم ٣٨).</p> <p>م- مراكز العلاج والتأهيل النفسي (مرفق رقم ٣٩).</p> <p>ن- محلات النظارات الطبية (مرفق رقم ٤٠).</p> <p>س- معامل الأسنان والتركيبات الصناعية (مرفق رقم ٤١).</p> <p>ع- مراكز العناية بالقدم والكاحل (مرفق رقم ٤٢).</p> <p>ف- مراكز التغذية (مرفق رقم ٤٣).</p> <p>ص- مراكز الغسيل الكلوي (مرفق رقم ٤٤).</p> <p>ق- مراكز تجميع البلازما (مرفق رقم ٤٥).</p> <p>ر- أي خدمات ومراكز أخرى يصدر بها قرار من الوزير.</p> <p>٢- مراكز التأهيل الطبي: هي المراكز التي تحتوي على تخصصين كحد أدنى من التخصصات التالية (علاج طبيعي - علاج وظيفي - علاج أمراض النطق والتخاطب والبلع - علاج أمراض السمع - العلاج والتأهيل النفسي - العناية بالقدم والكاحل - التغذية - الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية) وذلك حسب (المرفق رقم ٤٦).</p> <p>٣- شروط ومواصفات مراكز الخدمات الصحية المساندة:</p> <p>يجب أن يتوفر في مراكز الخدمات الصحية المساندة المعايير والشروط العامة المطلوبة في المؤسسات الصحية الخاصة الواردة في المواد (١/٣ - ٣/٣) من هذه اللائحة، كما يجب أن تتوفر كحد أدنى الشروط والمواصفات الخاصة بكل مركز (وفق الضوابط والقوائم الاسترشادية التي تضعها الوزارة بهذه اللائحة)، ويشترط أن يعمل بالمركز كوادر مرخص لها بمنزلة المهنة بإشراف مختص في طبيعة عمل المركز.</p>	<p>٤/١٥ الخدمات الصحية المساندة</p> <p>١- تشمل مراكز الخدمات الصحية المساندة التالي:</p> <p>أ- مراكز الرعاية الطبية العاجلة (مرفق رقم ٢٧).</p> <p>ب- مراكز الرعاية الحرجة (مرفق رقم ٢٨).</p> <p>ج- العيادات الطبية المتنقلة (مرفق رقم ٢٩).</p> <p>د- مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي (مرفق رقم ٣٠).</p> <p>هـ- مراكز الرعاية الطبية المنزلية (مرفق رقم ٣١).</p> <p>و- مراكز تطعيم الألبم (مرفق رقم ٣٢).</p> <p>ز- مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين (مرفق رقم ٣٣).</p> <p>ح- مراكز العلاج الطبيعي (مرفق رقم ٣٤).</p> <p>ط- مراكز العلاج الوظيفي (مرفق رقم ٣٥).</p> <p>ي- مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية (مرفق رقم ٣٦).</p> <p>ك- مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع (مرفق رقم ٣٧).</p> <p>ل- مراكز علاج أمراض السمع (مرفق رقم ٣٨).</p> <p>م- مراكز العلاج والتأهيل النفسي (مرفق رقم ٣٩).</p> <p>ن- محلات النظارات الطبية (مرفق رقم ٤٠).</p> <p>س- معامل الأسنان والتركيبات الصناعية (مرفق رقم ٤١).</p> <p>ع- مراكز العناية بالقدم والكاحل (مرفق رقم ٤٢).</p> <p>ف- مراكز التغذية (مرفق رقم ٤٣).</p> <p>ص- مراكز الغسيل الكلوي (مرفق رقم ٤٤).</p> <p>ق- مراكز تجميع البلازما (مرفق رقم ٤٥).</p> <p>ر- أي خدمات ومراكز أخرى يصدر بها قرار من الوزير.</p> <p>٢- مراكز التأهيل الطبي: هي المراكز التي تحتوي على تخصصين كحد أدنى من التخصصات التالية (علاج طبيعي - علاج وظيفي - علاج أمراض النطق والتخاطب والبلع - علاج أمراض السمع - العلاج والتأهيل النفسي - العناية بالقدم والكاحل - التغذية - الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية) وذلك حسب (المرفق رقم ٤٦).</p> <p>٣- شروط ومواصفات مراكز الخدمات الصحية المساندة:</p> <p>يجب أن يتوفر في مراكز الخدمات الصحية المساندة المعايير والشروط العامة المطلوبة في المؤسسات الصحية الخاصة الواردة في المواد (١/٣ - ٣/٣) من هذه اللائحة، كما يجب أن تتوفر كحد أدنى الشروط والمواصفات الخاصة بكل مركز (وفق الضوابط والقوائم الاسترشادية التي تضعها الوزارة بهذه اللائحة)، ويشترط أن يعمل بالمركز كوادر مرخص لها بمنزلة المهنة بإشراف مختص في طبيعة عمل المركز.</p>	٤-١٥/١٥م بندا ٢ و ٣
إعادة ترتيب	<p>٥/١٥ مراكز التأهيل الطبي: هي المراكز التي تحتوي على تخصصين كحد أدنى من التخصصات التالية (علاج طبيعي - علاج وظيفي - علاج أمراض النطق والتخاطب والبلع - علاج أمراض السمع - العلاج والتأهيل النفسي - العناية بالقدم والكاحل - التغذية - الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية) وذلك حسب المرفق (رقم ٥٥).</p>	<p>٥/١٥ يلزم الحصول على موافقة الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة لإضافة أي من الأنشطة التالية وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية الملحقة باللائحة:</p> <p>أ- فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية في المستشفيات والمجمعات الطبية (مرفق رقم ٤٧).</p> <p>ب- العقم وأطفال الأنابيب (IVF) وفق أحكام نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ ولائحة التنفيذية (مرفق رقم ٤٨).</p> <p>ج- الختان في المستشفيات والمجمعات الطبية (مرفق رقم ٤٩).</p> <p>د- وحدة جراحة البدانة في المستشفيات (مرفق رقم ٥٠).</p> <p>هـ- وحدة مناظير الجهاز الهضمي في المجمعات الطبية (مرفق رقم ٥١).</p> <p>و- العلاج الكيميائي لعلاج الأورام في المستشفيات والمجمعات الطبية (مرفق رقم ٥٢).</p> <p>ز- الجراحات المكتبية في العيادات الخاصة والمجمعات الطبية (مرفق رقم ٥٣).</p> <p>ح- القسطرة القلبية في المستشفيات (مرفق رقم ٥٤)</p> <p>ط- أي أنشطة إضافية أخرى يوافق عليها الوزير.</p>	٥-١٥/١٥م

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة

نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
إضافة وإعادة تنسيق	<p>٦/١٥ مراكز التشخيص: هي المراكز المعدة لإجراء الفحوص المخبرية والتصوير التشخيصية حسب المادتين ١/١٥ و ٢/١٥.</p> <p>٧/١٥ يلزم موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي لإضافة الأنشطة التالية:</p> <p>نشاط العقم وأطفال الأنابيب (IVF) وفق أحكام نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٦/م) وتاريخ ١١/٢٤/١٤٢٤هـ، ولائحته التنفيذية (مرفق رقم ٥٦).</p> <p>نشاط جراحة اليوم الواحد في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٢٦).</p> <p>نشاط القسطرة القلبية في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٧).</p> <p>نشاط وحدة جراحة البدانة في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٨).</p> <p>٨/١٥ يلزم الحصول على موافقة الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة لإضافة أي من الأنشطة التالية:</p> <p>ي- فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية في المستشفيات والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٥٩).</p> <p>ك- الختان في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٠).</p> <p>ل- وحدة مناظير الجهاز الهضمي في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦١).</p> <p>م- العلاج الكيميائي لعلاج الأورام في المستشفيات والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٢).</p> <p>ن- الجراحات المكتبية في العيادات الخاصة والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٣).</p> <p>س- نشاط أهلية حمل السلاح حسب المرفق (رقم ٦٤).</p> <p>ع- نشاط فحص ما قبل الزواج حسب المرفق (رقم ٦٥).</p> <p>ف- نشاط الفعاليات والتجمعات حسب المرفق (رقم ٦٦).</p>	-----	١٥م
حذف	-----	١- الحالة الإسعافية وهي الحالة الناتجة عن إصابة أو مرض يمكن أن يهدد حياة المريض أو أحد أطرافه أو أعضائه الداخلية أو الخارجية.	٢-١٦/١٦م بند ١
إعادة تنسيق	يحق للوكيل المساعد للالتزام أو من يفوضه اعتماد مفتشين لزيارة مؤسسات صحية خارج مناطقهم حسب الحاجة.	يجوز الاستعانة بالمختصين من خارج الوزارة وفق ما يراه وكيل الوزارة المساعد للالتزام أو من يفوضه.	٢-١٧/١٧م
تعديل	٣/١٧ يجوز للمفتش الصلاحيات التالية: ٢- الاطلاع على السجلات والتأكد من سلامة الأجهزة والمعدات، ونظامية عمل الممارسين الصحيين العاملة فيها.	٣/١٧ للمفتش الصلاحيات التالية: ٢- الاطلاع على السجلات والتأكد من سلامة الأجهزة والمعدات، ونظامية عمل الكوادر العاملة فيها.	٣-١٧/١٧م بند ٢
إضافة	٧/١٧ للمؤسسة الصحية الخاصة المطالبة بحقها إذا ثبت أن الشكوى كيدية.	-----	١٧م
حذف	-----	١- تخضع جميع المؤسسات الصحية الخاصة لبرنامج التقييم الذاتي والذي فيه تقييم مدى التزامها باللائحة واللوائح المعمول بها بوزارة الصحة ذاتياً.	٧-١٧/١٧م بند ١

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة

نوع التعديل	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
إضافة وإعادة تنسيق	<p>١/١٩ تجديد الترخيص:</p> <p>٤- لا يجوز الاستمرار بتشغيل المؤسسة الصحية بعد انتهاء مدة الترخيص دون البدء في إجراءات التجديد.</p> <p>٥- يجب على المؤسسة الصحية التقدم بطلب مكتمل لتجديد الترخيص الممنوح لها قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل.</p> <p>٦- تقوم الوزارة بتجديد الترخيص بعد اكتمال المسوغات النظامية خلال ٣٠ يوماً ولا تتحمل المؤسسة الصحية أي مسؤولية جراء التأخر في تجديد الترخيص.</p> <p>٧- يجدد الترخيص تلقائياً في حال استيفاء المسوغات النظامية في الحالات التالية:</p> <p>أ- عند حصول المؤسسة الصحية على شهادة اعتماد صادرة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية بالإضافة إلى أي اعتماد دولي آخر معترف به في المملكة شريطة أنه لم يمض أكثر من ستة أشهر على حصولها على شهادة الاعتماد.</p> <p>ب- وجود محضر زيارة لجان الالتزام لم يمض عليه أكثر من ثلاثين يوماً شريطة ألا يتضمن المحضر أي ملاحظات.</p> <p>٢/١٩ يجوز لمديرية الشؤون الصحية الإبقاء على الرخصة وعدم إنهاؤها بناءً على بناءً على طلب الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب المؤسسة الصحية.</p>	<p>١/١٩ تجديد الترخيص:</p> <p>١- يجب على المؤسسة الصحية التقدم بطلب مكتمل لتجديد الترخيص الممنوح لها قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل.</p> <p>٢- تقوم المديرية عند استلام الطلب بتجديد الترخيص بعد اكتمال المسوغات النظامية خلال ٣٠ يوماً ولا تتحمل المؤسسة الصحية أي مسؤولية جراء التأخر في تجديد الترخيص.</p> <p>٣- يجدد الترخيص تلقائياً عند حصول المؤسسة الصحية على شهادة اعتماد صادرة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية بالإضافة إلى أي اعتماد دولي آخر معترف به في المملكة شريطة أنه لم يمض أكثر من ستة أشهر على حصولها على شهادة الاعتماد.</p> <p>٢/١٩ يجوز لمديرية الشؤون الصحية الإبقاء على الرخصة وعدم إنهاؤها بناءً على طلب الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب المؤسسة الصحية.</p>	١٩م / ١٩-١
تعديل	<p>١/٢٤ على مديريات الشؤون الصحية وضع إعلان للجميع على مدخل المؤسسة الصحية يوضح أن المؤسسة مغلقة، وتقوم بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في شأن مرضى المستشفى المنومين به أو المراجعين لعياداته مع مراعاة أن تعامل الحالات الخطرة وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.</p>	<p>١/٢٤ فيما عدا المستشفيات الخاصة فإن على مديريات الشؤون الصحية وضع إعلان للجميع على مدخل المؤسسة الصحية الخاصة بوضع أن المؤسسة مغلقة، أما بالنسبة للمستشفيات الخاصة تقوم المديرية بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في شأن مرضى المستشفى المنومين به أو المراجعين لعياداته مع مراعاة أن تعامل الحالات الخطرة وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.</p>	٢٤م / ٢٤-١
إعادة تنسيق وإضافة	<p>٤/٢٥ تلتزم اللجنة في أعمالها بتمكين المنشأة من تقديم دفعاتها حيال المخالفات المنسوبة إليها بالطرق التي تراها مناسبة وتحقق الغاية منها، وفي حال عدم تقديم الدفوعات فإن اللجنة تستكمل النظر في المخالفات والفصل فيها.</p> <p>١٠/٢٥ ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة في الصحف الورقية أو الإلكترونية أو في وسائل التواصل الاجتماعي.</p>	<p>٤/٢٥ يجوز للجنة استدعاء المخالف وكل من له ارتباط بالمخالفة متى ما رأت الحاجة لذلك، وفي ما عدى ذلك تقوم اللجنة من تلقاء نفسها بالنظر في المخالفة وإصدار قرارها.</p>	٢٥م
إضافة	<p>٢/٢٦ تلتزم المؤسسة الصحية باعتبارها العنوان المعتمد للممارس الصحي بإبلاغ ممارسيها عن كل ما يردها بخصوصهم بشكل رسمي ومثبت.</p>	-----	٢٦م
حذف وإضافة	<p>تلتزم المؤسسة الصحية بالمعايير والضوابط الواردة في دليل ضوابط المحتوى الإعلاني في القطاع الصحي مرفق رقم (١٠).</p>	<p>١/٣١ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة وتلتزم ممارسيها بالضوابط التي تضعها الوزارة ومنها:</p> <p>١- ألا يكون الإعلان مخالف للأداب الشرعية وأخلاقيات الممارس الصحي المنصوص عليها في دليل أخلاقيات الممارس الصحي.</p> <p>٢- أن يكون الإعلان عن الممارسين الصحيين وفقاً للفقرة (١) من المادة العاشرة من نظام مزاوله المهنة الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) بتاريخ ١٤٢٦/١/٤هـ.</p>	٣١م / ٣١-١ بند ١ و ٢

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة

المادة الأولى:

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، على المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة الصحية الخاصة: كل مؤسسة صحية يملكها القطاع الخاص مُعدة للعلاج أو التشخيص أو التمريض أو إجراء التحاليل الطبية أو التأهيل أو لإقامة الناقهين من المرضى وتشمل ما يأتي:

- ١- المستشفى: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتنويمهم.
- ٢- المجمع الطبي العام: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتوجد فيه ثلاثة تخصصات طبية مختلفة على الأقل، أحدها من التخصصات الأساسية (الجراحة - الأمراض الباطنية - النساء والولادة - الأطفال - طب الأسرة).
- ٣- المجمع الطبي المتخصص: مجمع لعيادات في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة.
- ٤- العيادة: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم.
- ٥- مركز الأشعة: المكان المعد لإجراء التصوير التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة.
- ٦- المختبر الطبي: المكان المعد لإجراء الفحوصات المخبرية.

٧- مركز جراحة اليوم الواحد: مؤسسة صحية مرخص لها بإدخال المرضى لعمل إجراء طبي مقل: بعض العمليات الصغيرة والمتوسطة على أن يخرج المريض منها في اليوم نفسه وفقاً لتحدده اللائحة التنفيذية.

٨- مراكز خدمة الصحة المساندة: الأماكن التي تقدم الخدمات الصحية أو الفنية المنتمية للعلاج والتأهيل وتشمل ما يأتي:

- أ- مراكز العلاج الطبيعي.
- ب- محلات النظارات الطبية.
- ت- محلات الأجهزة والأطراف الصناعية.
- ث- المراكز المساندة: التي يصدر قرار من وزير الصحة باعتمادها من الخدمات الصحية.
- ٩- مركز خدمات النقل الإسعافي: الوحدة التي تقوم بالنقل الإسعافي وتقديم الخدمات الإسعافية للمريض أو المصاب قبل وصوله إلى المستشفى، وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها جمعية الهلال الأحمر السعودي. ١

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

اللائحة:

١/١ يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية القائمة أو التي ترغب في افتتاح مؤسسات صحية.

المادة الثانية:

١- يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل العيادة ومشرفاً عليها ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.

٢- يجب أن يكون في كل مجمع طبي أو مختبر طبي أو مركز أشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد مشرف متفرغ تفرغاً كاملاً لهذا الغرض، ويشترط أن يكون هذا المشرف طبيباً أو مهنياً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع أو المختبر أو المركز، سواء كان مالكا له أو أحد الشركاء فيه أو غيرهما، ويجوز -وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية- الاستثناء من هذا الشرط إذا لم يتوافر طبيب أو مهنياً سعودي.

٣- يشترط أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة في كل الأحوال مشرف فني متخصص في طبيعة عمل المؤسسة ومتفرغ تفرغاً كاملاً لها.

٤- يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيباً سعودياً مؤهلاً، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٥- تقصر إدارة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

١/٢ يشترط لترخيص العيادة الخاصة ما يلي:

- ١- أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ٢- أن يكون بالعيادة ممرض أو ممرضة مرخص لها بمزاولة المهنة، ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين أو المساعدين الصحيين بدلاً عن الممرض أو الممرضة حسب تخصص العيادة.
- ٢/٢ يشترط تعيين مشرف طبي أو مهنياً سعودي متفرغاً تفرغاً كاملاً ومتخصصاً في طبيعة عمل المجمع الطبي أو المختبر أو مركز الأشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام والخبر، وتستثنى باقي المدن من شرط الجنسية في حال عدم توفر مشرف فني سعودي، ويجوز للطبيب أو المهنى المالك أو الشريك في ملكية المؤسسة الصحية أن يكون هو المشرف الفني بشرط أن يكون متخصصاً في طبيعة عمل المؤسسة الصحية.

٣/٢ الإشتراطات الواجب توفرها في المشرف الفني للمؤسسات الصحية:

- ١- أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات الطبية المرتبطة بطبيعة عمل المؤسسة الصحية، وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ٢- ألا تقل خبرته في طبيعة عمل المؤسسة الصحية عن سنة.
- ٤/٢ يشترط فيمن يشغل منصب المدير الطبي في المستشفى، ما يلي:
 - ١- أن يكون طبيباً سعودياً حاصلًا على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
 - ٢- ألا تقل خبرته عن ثلاث سنوات في أحد المناصب الإدارية في مؤسسة صحية أو أن يكون حاصلًا على شهادة معتمدة في أحد التخصصات الإدارية.
 - ٣- يعتبر المدير الطبي للمستشفى مقابلاً للمشرف الفني.
 - ٤- يجوز أن يشغل طبيب الأسنان وظيفة المدير الطبي في مستشفيات الأسنان المتخصصة.
- ٥/٢ يشترط أن يكون المدير الإداري في المؤسسات الصحية سعودياً حاصلًا على شهادة البكالوريوس.

المادة الثالثة:

يجب أن تتوافر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وأن يكون محتويًا على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة، وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى ونظام للمعلومات الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط اللازمة لذلك.

اللائحة:

١/٣ يجب أن تتوفر في مبنى المؤسسة الصحية المعايير والشروط التالية:

- ١- أن يكون موقع المؤسسة الصحية مطابقاً لشروط الأمانات والبلديات بالمنطقة أو المحافظة.
- ٢- الالتزام بالمواصفات الفنية والهندسية وفق كود البناء السعودي.
- ٣- يجب أن تعتمد جميع الرسومات الفنية والهندسية الخاصة بمباني المستشفيات من قبل الوزارة وأن يتوفر في المبنى الشروط الفنية الواردة في المرفق (رقم ١).
- ٤- أن يحتوي المبنى على مداخل ومخارج مخصصة لذوي الإعاقة لتسهيل حركتهم داخل المبنى.
- ٥- يجب أن تتوفر بالعيادة المرافق والأثاث والتجهيزات اللازمة وفقاً للقوائم التي تحددها الوزارة حسب المرفق (رقم ٢).

٦- استيفاء الأجهزة الطبية وفقاً لمواصفات الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٧- يجب على الإداريين والممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية ارتداء بطاقات العمل بطريقة واضحة تبين الاسم والتخصص أثناء فترة الدوام، كما تلتزم المؤسسة الصحية بوضع قائمة بأسماء جميع الأطباء العاملين فيها.

٨- وضع لوحات إرشادية داخل المؤسسة الصحية توضح حقوق وواجبات المرضى وأماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة، ووضع لوحة تحمل الرقم (٩٣٧) الخاص باستقبال الملاحظات والشكاوى من المراجعين، وأي متطلبات أخرى للوزارة.

٩- يجب أن يوضع ترخيص المؤسسة الصحية في مكان بارز، مع وضع لوحة عند المدخل توضح اسم المؤسسة وتخصصها الطبي طبقاً لترخيص المدون لها ومواعيد عملها.

٢/٣ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة والعاملون فيها بالتطبيق التام لما يلي:

- ١- نظام مكافحة العدوى والدليل الوطني لمكافحة العدوى وما تصدره الوزارة من قرارات وتعليمات بهذا الخصوص حسب المرفق رقم (٣).
- ٢- نظام التخلص الآمن من النفايات الطبية حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم (١٠٥٨٥١٩) وتاريخ ٢٠١٩/٣/٥هـ، والموافق على تطبيقه بالرسوم الملحق رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ، والتعاقد مع إحدى الشركات المرخصة من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة للتخلص الآمن من النفايات الطبية حسب المرفق رقم (٤).

٣/٣ يجب أن يتوفر في المؤسسة الصحية نظام للمعلومات الصحية (السجلات الطبية) وأن يكون ملائماً لطبيعة عمل المؤسسة وفقاً لمعايير الوزارة. حسب المرفق رقم (٥).

٤/٣ فتح ملف المريض مجاناً، ويضمن فيه جميع مراجعاته.

٥/٣ يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المؤسسة الصحية، ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة للقيام بذلك.

٦/٣ يجب على المؤسسة الصحية عدم الاحتفاظ بالأدوية أو المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية في العيادات أو الأقسام الطبية.

٧/٣ تلتزم المؤسسات الصحية بما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات تشغيلية أو تنظيمية.

المادة الرابعة:

١- لا يجوز افتتاح أي مؤسسة صحية خاصة أو تشغيلها إلا بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة.

١- تم تحويل سمي جمعية الهلال الأحمر السعودي إلى هيئة الهلال الأحمر السعودي بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧١ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ، حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٥هـ.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة

٢- يمنح الترخيص للمؤسسة الصحية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

اللائحة:

١/٤ يمنح الترخيص بافتتاح المستشفيات، ومراكز علاج وتأهيل المدمنين، ومراكز تأهيل المدمنين، ومراكز الإخصاب المستقلة، بموافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي، على أن تقوم مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات بإصدار وتجديد جميع تراخيص المؤسسات الصحية.

٢/٤ يشترط للترخيص بفتح مراكز خدمات النقل الإسعافي الالتزام بالشروط والمواصفات حسب المرفق رقم (٦).

٣/٤ يجوز للمؤسسة الصحية بناءً على موافقة الوزارة التعاقد مع شركة أو مؤسسة متخصصة في نشاط تشغيل المؤسسات الصحية شريطة أن تكون هذه الشركة أو المؤسسة مؤهلة ومعتمدة من الوزارة حسب المرفق رقم (٧).

٤/٤ يُقدّم طلب الترخيص بفتح المؤسسة الصحية إلى مديرية الشؤون الصحية المختصة وفق الإجراءات الواردة في المرفق رقم (٨) وتقوم لجنة الكشف التابعة لإدارة التراخيص بمعاينة المبنى والتجهيزات خلال عشرة أيام من تقديم طلب الترخيص.

٥/٤ تمنح الوزارة رخصاً فورية بشرط أن توفر الحد الأدنى من الممارسين الصحيين للمؤسسات الصحية الواردة في المرفق رقم (٩).

المادة الخاصة:

يجب على طالب الترخيص لافتتاح مؤسسة صحية خاصة أو تجديده أن يدفع الرسم المقرر وفقاً لما يأتي:

المؤسسة الصحية الخاصة	رسم الترخيص أو تجديده
المستشفى الذي يحوي خمسين سريراً فأقل	٥٠٠٠ ريال
المستشفى الذي يحوي واحداً وخمسين سريراً إلى مائة سرير	١٠٠٠٠ ريال
المستشفى الذي يحوي أكثر من مائة سرير	١٥٠٠٠٠ ريال
المجمع الطبي العام	٢٠٠٠ ريال
المجمع الطبي المتخصص	٢٠٠٠ ريال
العيادة	١٠٠٠ ريال
مركز الأشعة	١٠٠٠ ريال
المختبر الطبي	٢٠٠٠ ريال
مركز جراحة اليوم الواحد	٢٠٠٠ ريال
مركز الخدمة الصحية المساندة	١٠٠٠ ريال
مركز خدمات النقل الإسعافي	١٠٠٠ ريال

المادة السادسة:

تصنف المؤسسات الصحية الخاصة - عند الترخيص أو تجديدهم - وفقاً لمعايير وشروط تضعها لجنة متخصصة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه اللجنة وإجراءات والتصنيف وطريقة تطبيقه.

اللائحة:

١/٦ تُصنّف المؤسسات الصحية وفقاً للمعايير التي تضعها لجنة تصنيف مقدمي الرعاية الصحية.

٢/٦ تنشر الوزارة نتائج التصنيف بشكل دوري.

المادة السابعة:

على كل مؤسسة صحية خاصة تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها، ومن ثم تعتمدها الوزارة بعد مراجعتها والتأكد من مناسبتها وفقاً للمعايير التي تضعها، ولا يجوز تعديل هذه الأسعار إلا بعد موافقة الوزارة، وتلتزم المؤسسة بما يلي:

- ١- أسعار الخدمات الصحية المعتمدة.
- ٢- وضع الأسعار في مكان بارز وبخط واضح.
- ٣- تقديم تقرير تقريبي للمراجع عن تكلفة العلاج قبل بدئه والخدمات التي ستقدم له.
- ٤- تقديم بيان تفصيلي نهائي للمراجع عن نوع العلاج والخدمات التي قدمت له وتكلفة كل منها.

اللائحة:

١/٧ تقوم المؤسسة الصحية بنشر الأسعار المعتمدة من إدارات التراخيص بمديريات الشؤون الصحية إلكترونياً على موقعها أو بنسخة مطبوعة.

٢/٧ يجب أخذ موافقة المريض الخطية أو صدور فاتورة (موضحاً بها اسم الطبيب المعالج والخدمة العلاجية المقدمة) قبل تقديم الخدمة، وتضمن في السجل الطبي للمريض ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والتي تحتاج لتدخل فوري.

٣/٧ تلتزم المؤسسة الصحية بتقديم المراجعة المجانية للمريض خلال أربعة عشر يوماً على الأقل لذات الحالة التي تم تشخيصها في الكشف الأولي.

٤/٧ لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار الخدمات أو تقديم العروض الترويجية بأي وسيلة إعلانية إلا بعد موافقة الوزارة مرفق (رقم ١٠).

المادة الثامنة:

لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيدالين إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة.

اللائحة:

١/٨ تمنح الوزارة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على الاشتراطات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية على أن تلتزم المؤسسة الصحية في حال انتهاء ترخيص الممارس بإيقافه عن العمل حتى تجديد الترخيص.

٢/٨ لا يجوز للمؤسسة الصحية تشغيل الممارس الصحي الذي لديه ترخيص مزاولة مهنة على مؤسسة صحية أخرى إلا من خلال ما يلي:

أ- النذب بين المؤسسات الصحية وفق المتطلبات التالية:

- ١- أن يكون ترخيص كلا المؤسستين الصحيين ساري المفعول.
- ٢- أن يكون الممارس الصحي يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول.
- ٣- يجوز أن يكون النذب داخل أو خارج نطاق مديرية الشؤون الصحية التي تقع فيها المؤسسة الصحية.

٤- يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلتا المؤسستين الصحيين اللتين سيتم إجراء النذب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب النذب إليها، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين في كلتا المؤسستين.

٥- ألا تتجاوز مدة النذب مائة وثمانين يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الممارس الصحي المنتدب ساري المفعول خلال مدة النذب.

٦- يُسمح للممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية بالعمل في المؤسسات الصحية الأخرى المملوكة له، وعلى المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الممارسين الصحيين بين المؤسسات وألا يخل ذلك بالحد الأدنى المطلوب من الممارسين الصحيين.

٧- يجب أن يكون ترخيص المؤسسة الصحية المنتدب إليها الممارس الصحي مطابقاً لتخصصه.

ب- فيما يتعلق بعمل الطبيب الاستشاري السعودي أو الطبيب النائب أول السعودي فيتم وفقاً للقواعد التالية:

- ١- يجوز للطبيب الاستشاري أو الطبيب النائب أول الحاصل على تسجيل وتصنيف ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية العمل في ثلاث مؤسسات صحية كحد أقصى، ولا يحق لهما إذا كانا مرخصين في مركز لجراحة اليوم الواحد العمل في مؤسسة صحية أخرى في ذات النشاط ويجوز لهما العمل في العيادات الخارجية لمستشفى أو مجمع طبي آخر.
- ٢- يشترط الحصول على تراخيص لمزاولة المهنة في المؤسسات الصحية التي سيتم العمل فيها دون الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين المطلوبة في كل مؤسسة صحية.
- ٣- يشترط تزويد الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بمواعيد عملهم في كل مؤسسة صحية ويجب إبلاغ الشؤون الصحية عند توقفهم عن العمل ليتم إلغاء ترخيص مزاولة المهنة للممارس الصحي.
- ٤/٨ يجوز الترخيص للممارسين الصحيين بمزاولة المهنة عن طريق شركات الاستقدام وخدمة أجير باسم المؤسسة الصحية التي سيعمل لديها بعد استيفاء ما يلي:

- ١- الاشتراطات المطلوبة في نظام مزاولة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة.
- ٢- صورة من عقد استئجار خدمات الممارس الصحي بين المؤسسة الصحية وشركة الاستقدام موضحاً فيه اسم الممارس الصحي ورقم جواز سفره ورقم الإقامة ورقم بطاقة التصنيف والتسجيل بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية وتاريخ بدء وانتهاء العمل في المؤسسة الصحية.
- ٣- يجب عند الترخيص للمؤسسات الصحية الجديدة ألا تقل مدة عقود الممارسين الصحيين في أجير عن ستة أشهر ويجدد عند الحاجة.
- ٤- تلتزم المؤسسة الصحية بما ورد في المادة (٤١) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٥) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ.

٤/٨ يجب على المؤسسة الصحية إلغاء ترخيص الممارس الصحي في حال انتهاء العلاقة التعاقدية معه.

٥/٨ يجوز للمستشفيات الخاصة والمجمعات الطبية المهية لتخصص وإمكانيات الطبيب الزائر طلب استخدام الأطباء الزائرين وفق القواعد التي حدتها المادة الثالثة من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

٦/٨ يلتزم المستشفى بمنح الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية للممارس الصحي وفقاً للمعايير التالية:

- ١- يتعين على المستشفيات إنشاء لجنة داخلية تسمى لجنة الاعتمادات والامتيازات الإكلينيكية تعنى بمراجعة مؤهلات وخبرات الممارسين الصحيين لدى المستشفى للتأكد من حصولهم على التعليم والتدريب والخبرة والمهارة اللازمة.
- ٢- تكون اللجنة برئاسة المدير الطبي وعضوية رؤساء الأقسام الأساسية كالجراحة والباطنة والطوارئ والعناية المركزة ومدير إدارة الموارد البشرية، وممثل عن إدارة المستشفى، وألا يقل تصنيف الأطباء عن استشاري، على أن تقوم اللجنة بالموافقة واعتماد جميع الصلاحيات والامتيازات للممارسين الصحيين داخل المستشفى على أن تتوافق مع تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة

- ٦- جناح العمليات مع وجود سياسات وإجراءات العمل في القسم.
٧- قسم العناية المركزة:
- أ- يجب أن يوفر المستشفى أسرة للعناية المركزة يتلاءم مع حجم ونشاط المستشفى بمعدل سرير عناية مركزة واحد لكل غرفة عمليات، أو بنسبة ١٠٪ من السعة السريرية للمستشفى ويؤخذ بأيهما يحقق العدد الأعلى من أسرة العناية المركزة.
- ب- توفير غرفة عزل سالبة الضغط واحدة على الأقل لكل ستة أسرة عناية مركزة مطابقة لمواصفات الوزارة.
- ت- يتم تجهيز قسم العناية المركزة بالأثاث والتجهيزات اللازمة (أجهزة تنفس صناعي، جهاز تدخل في القصبة الهوائية، عربة تدخل سريع مجهزة بصاعق لتنشيط القلب، أدوية الطوارئ والمعدات، جهاز قياس أوكسجين الدم ونبضات القلب والمؤشرات الحيوية، أجهزة ومضخات لنقل الدم، جهاز تحليل وقياس غازات الدم).
- ٨- يشترط في المستشفيات التي لديها أجهزة توليد ما يلي:
- أ- أن تشمل على غرفتين على الأقل مجهزة للولادة الطبيعية ذات خصوصية مع توفير قاعات للمرحلة النشطة (الطور الفعال) من الولادة، وغرفة عمليات مجهزة للعمليات القيصرية، وغرفة خاصة بالأطفال حديثي الولادة، وغرفة خاصة للأطفال ناقصي النمو بما لا يقل عن ٢٠٪ من إجمالي أسرة قسم الولادة، وأن يتم السماح لجميع الأمهات بمرافق خلال الولادة مع توفير الدعم المعنوي والبدني للمستمر.
- ب- الالتزام بمعايير الوزارة الخاصة بالعمليات القيصرية، قص العجان، ومعدل الولادات المهبلية بعد الولادة القيصرية حسب المرفق (رقم ١٥).
- ت- توفير عيادة لدعم الرضاعة الطبيعية تعمل بها ممارسة صحية حاصلة على تدريب مخصص في مشورة الرضاعة الطبيعية، تقوم بدعم الأم الحامل أو المرضع في الرضاعة الطبيعية مع الالتزام بنظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ٢١/٩/٢٠١٤هـ.
- ث- الالتزام بما ورد بالمادة التاسعة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين واجباتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٩هـ.
- ج- الالتزام بإجراء الفحص الاستكشافي لإصابة بفيروس الكبد (ج) لجميع الحالات التي يتم تنويمها من أجل الولادة تطبيقاً للبرنامج الوطني لإزالة الفيروس الكبد (ج)، على أن يتم إحالة جميع الحالات التي تظهر أنها إيجابية لوزارة الصحة حتى تقوم الوزارة بتسجيل المريضة للبدء في العلاج.
- ٩- الخدمات المساندة في المستشفيات حسب ما ورد في المادة (رقم ١٥/٤) أو الأنشطة الإضافية وفق المادة (رقم ١٥/٥).
- ١٠- الخدمات الإدارية في المستشفيات على النحو التالي:
- أ- قسم لإدارة ويتوفر فيه مكاتب مدير المستشفى ومساعديه وموظفي الإدارة والمحاسبة.
- ب- مكتب الاستقبال والمواعيد.
- ت- قسم السجلات الطبية مع مراعاة ما ورد في المادة (٣/٣).
- ث- قسم تسجيل المواليد والوفيات إلكترونياً ضمن الأنظمة التي تنظمها الوزارة حسب المرفق (رقم ١٦).
- ج- يجب أن يحتفظ المستشفى بملفات المرضى لمدة عشر سنوات متضمنة آخر زيارة للمريض، وعند إلتافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية لمدة مماثلة للرجوع إليه عند الحاجة.
- ح- توفير دفاتر وصفات طبية ورقية أو إلكترونية قابلة للطباعة عند طلبها من المريض أو لجان التفتيش.
- ١١- قسم التغذية:
- أ- يلتزم المستشفى بتوفير نظام للتغذية يتماشى مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية.
- ب- يجب توفير أخصائي تغذية علاجية.
- ت- يجب أن يتوفر في المطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى وفقاً لمعايير نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP)، ويجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال التغذية.
- ١٢- قسم المغسلة: يجب أن يتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية أو تأمين هذه الخدمات من خارج المستشفى بالتعاون مع شركة متخصصة طبقاً للمعايير الفنية والصحية.
- ١٣- قسم التعقيم: يجب أن يتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة التي تؤمن عملية التعقيم بطريقة آمنة طبقاً للأصول الفنية والصحية ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة.
- ١٤- ثلاثة الموتى: يجب أن يكون بالمستشفى ثلاثة لحفظ الجثث وفقاً للطرق الطبية المعترف عليها، وبما لا يقل عن عين واحدة لكل ٢٥ سريراً.

- ٣- يكون لدى اللجنة سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد فيها المسؤوليات في منح أو رفض أو إلغاء أو تعليق أي امتيازات إكلينيكية.
- ٤- يجب على اللجنة مراعاة توافر الممارسين الصحيين وتجهيزات المستشفى عند إصدار قرار منح الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية.
- ٥- تصدر اللجنة قراراً بمنح الممارسين الصحيين في المستشفى الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى داخل المستشفى حسب المرفق (رقم ١١).
- ٨/٧ يتعين على المؤسسات الصحية الأخرى الالتزام بإعداد سياسات وإجراءات مكتوبة لجدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكافة الأطباء في جميع الأقسام والتخصصات وذلك بتكوين لجنة داخلية لاعتماد الامتيازات الإكلينيكية حسب المرفق (رقم ١١).
- ٨/٨ يلتزم الممارسون الصحيون والمؤسسات الصحية بالتقيد بوثيقة سياسات وإجراءات جدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكل فئة من فئات أطباء الأسنان حسب المرفق (رقم ١٢).
- ٨/٩ يجب الالتزام باللائحة الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية الاسترشادية للتخصصات الطبية الأكثر ممارسة في المؤسسات الصحية حسب المرفق (رقم ١٣).

المادة التاسعة:

يجب ألا يقل عدد الأسرة في المستشفى العام عن ثلاثين سريراً، وفي المستشفى ذي التخصصين عن عشرين سريراً، وفي المستشفى ذي التخصص الواحد عن عشرة أسرة.

المادة العاشرة:

يلتزم المستشفى بتوفير العدد اللازم من الأطباء المقيمين، والأخصائيين، والاستشاريين، والصيادلة، والفنيين، والمرضى والعائلة الصحية المساندة وغيرها من الخدمات اللازمة بحسب سعة المستشفى ودرجة تصنيفه وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

- ١/١٠ يلتزم المستشفى بتوفير الحد الأدنى من الممارسين الصحيين وفق ما يلي:
- ١- استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين (٤-٥) من المادة الثانية من النظام.
- ٢- تعيين رئيس للتخصص لا يقل تصنيفه عن أخصائي.
- ٣- تعيين عدد من الأطباء الاستشاريين والنواب والمقيمين في العيادات الخارجية وأقسام التنويم حسب المرفق (رقم ١٤).
- ٤- توفير الحد الأدنى من الأخصائيين والفنيين والطاقم التمريضي بما يكفل تغطية الخدمات الطبية، ويمكن الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات الخارجية فقط بدلاً عن التمريض حسب المرفق (رقم ١٤).
- ٥- توفير قائمة الأطباء المناوبين على مدار الساعة.

المادة الحادية عشرة:

- يجب أن يجهز المستشفى بما يأتي:
- ١- الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة، ومختبر وحدة الأشعة بحسب تخصصاته، وغرف خاصة للعزل، وسرر للعناية المركزة، وجميع الخدمات الإسعافية اللازمة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٢- صيدلية داخلية تتوافر فيها الشروط والمواصفات وفقاً لنظام من اولة مهنة الصيدلة ولائحته التنفيذية.^٢

اللائحة:

- ١/١١ أقسام وخدمات المستشفى:
- يجب أن يتم تجهيز المستشفى بالأقسام التالية:
- ١- العيادات الخارجية.
- ٢- أجنحة التنويم: يجب توفير غرفة عزل سالبة الضغط للأمراض المنقولة عن طريق الهواء مطابقة لمواصفات الوزارة ومزودة بدورة مياه منفصلة بمعدل غرفة لكل ٢٥ سرير تنويم وبرد أدنى غرفة واحدة بقسم التنويم.
- ٣- قسم الطوارئ: يجب توفير طبيب نائب في طب الطوارئ أو في أحد تخصصات المستشفى الرئيسية وممرضتين لكل عشرة أسرة في قسم الطوارئ على مدار الساعة حسب المرفق (رقم ١٤) مع الالتزام بالضوابط التالية:
- أ- غرفة عزل مكتملة التجهيزات.
- ب- تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد.
- ت- وجود سياسات لنقل المرضى.
- ث- ألا يقل عدد أسرة الطوارئ عن ١٠ سرير طوارئ من أعداد الأسرة الإجمالي ولا تحسب من أسرة المستشفى.
- ٤- قسم المختبر (حسب المادة ١/١٥).
- ٥- قسم الأشعة (حسب المادة ٢/١٥).

٢- تم تغيير النظام إلى (نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١/٦/١٤٢٥هـ.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة

- ٤- تلتزم المجمعات الطبية العامة والمتخصصة التي لديها أقسام نساء وولادة أو أقسام أطفال بنظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١ هـ.
- ٥- تلتزم المجمعات الطبية التي لديها أقسام نساء وولادة بما ورد بالمادة التاسعة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٦ هـ.
- ٢/١٤ يشترط للمجمعات الطبية العامة التالي:
- ١- يشترط توفر ثلاث عيادات كحد أدنى مخصصة للفحص، وأن يكون لكل عيادة طبيب وممرض مرخص لهما، ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلاً من الممرض.
- ٢- أن يكون الطبيب المرخص بحسب الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١/١٤) متخصصاً في أحد التخصصات الأساسية الموضحة في الفقرة رقم (٢) من المادة الأولى وطبيب نائب على الأقل لكل تخصص آخر.
- ٣- توفير قسم لطوارئ في الدور الأرضي أو في الأديار العلوية بشرط توفر ممرض مستقل للمجمع يتسع سريره طبي وأن يكون فيه طبيب وممرضتان مع تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد، ويمكن توقيع اتفاقية مع مركز خدمة نقل إسعاف حكومي أو خاص وفقاً لإجراءات المشار لها في المرفق (رقم ٢٣).
- ٣/١٤ يشترط لترخيص الجمع الطبي المتخصص ما يلي:
- ١- يشترط توفر عيادتين مخصصة للفحص كحد أدنى، وأن يكون لكل عيادة طبيب وممرض مرخص لهما، ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلاً من الممرض.
- ٢- يجب توفر طبيب استشاري أو طبيب نائب أول وطبيب نائب لكل تخصص في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، أما في المدن الأخرى فيكتفى بتوفر طبيبين نائبين لكل تخصص.
- ٣- فيما يتعلق بالمجمعات الخاصة بطب الأسنان، يجب توفير طبيب استشاري أو نائب أول في طب الأسنان، وطبيب أسنان عام في المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر) أما في المدن الأخرى فيكتفى بتوفير طبيب نائب في طب الأسنان وطبيب أسنان عام.
- ٤/١٤ يحظر على الأطباء العاملين في المجمعات الطبية أو العيادات إجراء العمليات في المستشفيات إلا بعد إشعار مديرية الشؤون الصحية بذلك وفق الضوابط التالية:
- ١- يجب أن يكون إجراء العمليات من قبل أطباء المجمع الطبي أو العيادات، وفي حدود التخصص والصلاحيات الخاصة بأطباء المستشفى.
- ٢- يجب على الأطباء العاملين في المجمعات الطبية أو العيادات الحصول على الصلاحيات المطلوبة من المستشفى لإجراء العمليات.
- ٣- في حال وجود مخالفة للأنظمة الصحية المتعلقة بالمؤسسات الصحية والعاملين فيها، تكون المسؤولية القانونية مشتركة بين الطرفين.
- ٤- لا يسمح لأطباء المجمع الطبي أو العيادات باستقبال وفحص المرضى داخل المستشفى.
- ### المادة الخامسة عشرة:
- يقدم خدمات المختبر ومركز الأشعة ومركز جراحة اليوم الواحد والخدمات الصحية المساندة أيًا كان نوعها متخصصون في المهنة مرخص لهم بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تقديم هذه الخدمات ومؤهلات المتخصصين العاملين فيها وإجراءات العمل.
- ### اللائحة:
- ١/١٥ شروط وضوابط مراكز وأقسام المختبرات الطبية:
- ١- يجب أن يتم تجهيز المختبر بالمعدات الدقيقة وأجهزة الفحص الموثوق بدقة نتائجها والمعترف بها من الهيئات المختصة لتتمكن المؤسسة الصحية من تقديم خدمات مخبرية بطريقة صحيحة وأمنة وفق المعايير الوطنية والعالمية حسب (المرفق ٢٤).
- ٢- تصنف المختبرات الطبية إلى مختبرات عامة ومختبرات متخصصة، ويمكن أن يكون المختبر مستقلاً أو ضمن مستشفى أو مجمع طبي وذلك كما يلي:
- أ- مختبرات عامة وتقوم بالتحاليل الطبية الروتينية غير التخصصية وتشمل صورة الدم الكاملة وفصيلة الدم، الكيمياء الحيوية، العناصر المصورة، التفاعلات المصلية، الأحياء الدقيقة.
- ب- مختبرات متخصصة تقوم بالتحاليل الطبية التخصصية وتشمل (علم أمراض المناعة، علم الأنسجة والخلايا، التوافق النسيجي، تحاليل الوراثة الخلوية وغيرها من التحاليل).
- ٣- يمكن للمستشفيات أو المختبرات المستقلة أو مراكز التشخيص أو المجمعات الطبية التي لديها أقسام مختبرات تقديم خدمات المختبر من خلال مختبر متنقل بشرط توفير التجهيزات اللازمة للتحاليل وتوفير أخصائي مختبر كحد أدنى حسب المرفق (رقم ٢٤).
- ٤- العاملون بالمختبر:
- أ- المستشفيات حسب المرفق رقم (١٤)
- ب- المجمعات الطبية: يشترط توفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر كحد أدنى مع توفير أخصائي وفني مختبر ويجوز الاكتفاء بأخصائي مختبر في حال التعاقد مع مختبر إذا لم يتوفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر.
- ت- المختبرات المستقلة: يشترط توفر استشاري غير طبيب في تخصص المختبر أو طبيب نائب أول مختبر، وأخصائي مختبر، وعد (٢) فني مختبر في المدن التالية: (الرياض، مكة

- ١٥- الصيدلية الداخلية: يتولى إدارتها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة مع مراعاة ما ورد في أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ هـ، ولائحته التنفيذية، يلزم تعيين صيدلي سعودي أو فني صيدلة سعودي يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويكون رئيس التمريض أو من ينيبه في القسم الداخلي بالمستشفى مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أن يخصص مكان آمن محكم الإغلاق لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ، حسب المرفق رقم (١٧).
- ٢/١١ النظافة: يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المستشفى على أن يخصص في أقسام العمليات والتوليد والعناية المركزة خدمات تنظيف مستقلة ويجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة.
- ٣/١١ يلتزم المستشفى بتطبيق المتطلبات الأساسية للسلامة (ESR) المشار لها في معايير المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سباهي).
- ٤/١١ يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة والنظافة والتعقيم شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- ٥/١١ تؤمن المستشفيات التي ليس فيها بنك دم وحدات الدم ومكوناته من القطاعات الصحية الأخرى بالمجان، ويجب تجهيز قسم مستقل داخل المختبر لإجراء فحص فصيلة الدم واختبارات التوافق وتخزين وحدات الدم ومكوناته، وأن يتوفر فيه (ثلاثة بنوك دم، مبرد عميق التبريد للبلازما، وحضانة صفائح). ويلتزم المستشفى بإجراء الفحوصات أعلاه والإشراف الطبي على نقل الدم وفقاً لتسيير الخدمات المعتمدة من الوزارة.
- ٦/١١ يجب التعاقد مع شركة مرخصة للرسائل الأمنية على مدار الساعة أو توفير أفراد حراسة بعدد كافٍ في المستشفى.
- ٧/١١ يجوز افتتاح مستشفيات الرعاية الطبية المتعددة والنفاذة وفقاً للشروط والضوابط حسب المرفق (رقم ١٨).
- ٨/١١ يجوز افتتاح مستشفيات متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم أو الحصول على تصريح بإضافة قسم لعلاج وتأهيل المدمنين في المستشفيات القائمة حسب المرفق (رقم ١٩).
- ### المادة الثانية عشرة:
- يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن أي حالة مرضية معدية فور تشخيصها، وإحالة حالات الحجر الصحي للأمراض المعدية إلى مستشفيات الوزارة مباشرة مع إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن ذلك فوراً، وتحدد اللائحة التنفيذية مقصبات تنفيذ ذلك.
- ### اللائحة:
- ١/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الوزارة بالأمراض المعدية مع التزامها بكافة التعليمات والإجراءات الوقائية التي تقرها الوزارة حسب المرفق (رقم ٢٠)، كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتزويد الوزارة بما تتطلبه من بيانات إحصائية.
- ٢/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية الإبلاغ عن الأحداث الصحية الجسيمة التي تحدث داخلها من خلال آلية التبليغ المعتمدة من الوزارة حسب المرفق (رقم ٢١).
- ### المادة الثالثة عشرة:
- يجب أن تتوفر في العيادات والمجمعات الطبية كمية كافية من الأدوية والوسائل الإسعافية التي تحدها اللائحة التنفيذية والتي يحظر عليها بيعها.
- ### اللائحة:
- ١/١٣ يجب أن تتوفر في العيادات والمجمعات الطبية العامة والمتخصصة الأدوية والوسائل الإسعافية اللازمة طبقاً لما ورد بالقوائم حسب المرفق رقم (٢٢).
- ### المادة الرابعة عشرة:
- يشترط لترخيص لأي من المجمع الطبي العام والمجمع الطبي المتخصص أن يتوافر فيه -على الأقل- استشاري في كل من التخصصات الرئيسية المرخص بها، وأن يخصص ممرض أو ممرضة على الأقل لكل عيادة واستثناء من ذلك يجوز في المناطق النائية التي تحدها الوزارة تخفيض عدد الاستشاريين إلى واحد أو الاكتفاء بالأخصائيين.
- ### اللائحة:
- ١/١٤ اشتراطات عامة للمجمعات الطبية:
- ١- يشترط الترخيص للمجمعات الطبية أن يتوافر فيها طبيب استشاري على الأقل، أو من يعادله في الدرجة العلمية من حملة الدكتوراه، ويكون بحد أدنى طبيب نائب أول في مدن الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر، ويكتفى بطبيب نائب في بقية المدن الأخرى.
- ٢- أن يكون المشرف الفني على المجمع الطبي طبيباً سعودياً متفرغاً كلياً ومؤهلاً في طبيعة عمل المجمع وأن يكون مصنفاً ومسجلاً نسيجياً مهنيًا ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وذلك في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر.
- ٣- لا يسمح للمجمعات الطبية العامة أو المتخصصة إجراء عمليات الولادة إلا في الحالات الطارئة فقط مع تزويد الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بتقرير مفصل عن كل حالة على حدة مع ما يثبث أهمية الإجراء واستخدام نظام تبليغ الولادة حسب المرفق (رقم ١٦).

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتم

ج- تعيين مسؤول عن عهدة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية لاستخدامها داخل المركز حسب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية ودليل إجراءاته حسب المرفق (رقم ١٧).
ح- يجب تحديد أجر العملية وإبلاغ المريض به قبل إجرائها بشكل مكتوب موقع عليها من المريض وتحفظ في سجله الطبي.
خ- تمنح الموافقة للطبيب لممارسة هذا النشاط لمدة سنتين، وله أن يقدم في نهاية المدة بطلب التجديد.

- ٤/١٥ الخدمات الصحية المساندة:
- ١- تشمل مراكز الخدمات الصحية المساندة التالي:
 - أ- مراكز الرعاية الطبية العاجلة حسب المرفق (رقم ٢٧).
 - ب- مراكز الرعاية الحرجة حسب المرفق (رقم ٢٨).
 - ت- العيادات الطبية المتنقلة حسب المرفق (رقم ٢٩).
 - ث- مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي حسب المرفق (رقم ٣٠).
 - ج- مراكز الرعاية الطبية المنزلية حسب المرفق (رقم ٣١).
 - ح- مراكز تلطيف الألم حسب المرفق (رقم ٣٢).
 - خ- مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم حسب المرفق (رقم ٣٣).
 - د- مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين حسب المرفق (رقم ٣٤).
 - ذ- مراكز العلاج الطبيعي حسب المرفق (رقم ٣٥).
 - ر- مراكز العلاج الوظيفي حسب المرفق (رقم ٣٦).
 - ز- مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية حسب المرفق (رقم ٣٧).
 - س- مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع حسب المرفق (رقم ٣٨).
 - ش- مراكز علاج أمراض السمع حسب المرفق (رقم ٣٩).
 - ص- مراكز العلاج والتأهيل النفسي حسب المرفق (رقم ٤٠).
 - ض- محلات النظارات الطبية حسب المرفق (رقم ٤١).
 - ط- معامال الأسنان والتركيبات الصناعية حسب المرفق (رقم ٤٢).
 - ظ- مراكز العناية بالقدم والكاحل حسب المرفق (رقم ٤٣).
 - ع- مراكز التغذية حسب المرفق (رقم ٤٤).
 - غ- مراكز الغسيل الكلوي حسب المرفق (رقم ٤٥).
 - ف- مراكز تجميع البلازما حسب المرفق (رقم ٤٦).
 - ق- مراكز الإخصاب والأجنة وعلاج العقم حسب المرفق (رقم ٤٧).
 - ك- مراكز جمع العينات حسب المرفق (رقم ٤٨).
 - ل- مراكز مساحات العمل المشتركة حسب المرفق (رقم ٤٩).
 - م- مراكز التقييف والاستشارات الصحية حسب المرفق (رقم ٥٠).
 - ن- مراكز المحاليل الوريدية حسب المرفق (رقم ٥١).
 - هـ- مراكز العين الصناعية حسب المرفق (رقم ٥٢).
 - و- مراكز الأشعة الاتصالية حسب المرفق (رقم ٥٣).

٥/١٥ مراكز التأهيل الطبي: هي المراكز التي تحتوي على تخصصين كحد أدنى من التخصصات التالية (علاج طبيعي - علاج وظيفي - علاج أمراض النطق والتخاطب والبلع - علاج أمراض السمع - العلاج والتأهيل النفسي - العناية بالقدم والكاحل - التغذية - الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية) وذلك حسب المرفق (رقم ٥٤).

٦/١٥ مراكز التشخيص: هي المراكز المعدة لإجراء الفحوص المخبرية والتصوير التشخيصية حسب المادتين ١/١٥ و ٢/١٥.

٧/١٥ يلزم الحصول على موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي لإضافة الأنشطة التالية: أ- نشاط العقم وأطفال الأنابيب (IVF) وفق أحكام نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ ولائحته التنفيذية (مرفق رقم ٤٧).

ب- نشاط جراحة اليوم الواحد في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٢٦).
ت- بنوك الدم في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٥).
ث- نشاط القسطرة القلبية في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٦).
ج- نشاط وحدة جراحة البدانة في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٧).
٨/١٥ يلزم الحصول على موافقة الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة لإضافة أي من الأنشطة التالية: أ- فحص العمالة الوافدة وعمل الأغذية في المستشفيات والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٥٨).

ب- الختان في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٥٩).
ت- وحدة مناظير الجهاز الهضمي في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٠).
ث- العلاج الكيميائي لعلاج الأورام في المستشفيات والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦١).
ج- الجراحات المكتبية في العيادات الخاصة والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٢).
ح- نشاط أهلية حمل السلاح حسب المرفق (رقم ٦٣).
خ- نشاط فحص أهلية ما قبل الزواج حسب المرفق (رقم ٦٤).
د- نشاط الفعاليات والتجمعات حسب المرفق (رقم ٦٥).

المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، ويكتفى بطبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر، وعدد ٢ فني مختبر في المدن الأخرى.
شروط وضوابط مراكز وأقسام الأشعة:
١- يجب أن يتم تجهيز مراكز وأقسام الأشعة بالمعدات الدقيقة والأجهزة اللازمة.
٢- العاملون في مراكز وأقسام الأشعة:
أ- المستشفيات حسب المرفق (رقم ١٤).
ب- يشترط في مراكز الأشعة المستقلة أو أقسام الأشعة في المجمعات الطبية الالتزام بتوفير الممارسين الصحيين على النحو التالي:
١- يشترط توفر طبيب نائب أشعة في مراكز الأشعة المستقلة والمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة الموجودة تحتوي على أجهزة أشعة عامة وموجات فوق صوتية فقط، وفي حال عدم توفر طبيب نائب أشعة في المجمعات الطبية يجوز لها الاكتفاء بأخصائي أشعة والتعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي.
٢- يشترط توفر طبيب استشاري أشعة في مراكز الأشعة المستقلة، وطبيب نائب أول أشعة بالمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة تحتوي على أجهزة أشعة عامة، موجات فوق صوتية، أشعة مقطعية أو رنين مغناطيسي، وفي حال عدم توفر طبيب نائب أول أشعة في المجمعات الطبية يجوز لها الاكتفاء بأخصائي أشعة والتعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي.
٣- يجوز أن يشرف طبيب الأشعة على أكثر من مجمع طبي لنفس المالك مع الالتزام بالمعيار الأساسي للمؤسسة الصحية.
٣- أحكام عامة لمراكز وأقسام الأشعة في المؤسسات الصحية:
أ- يمكن للمستشفيات أو مراكز الأشعة المستقلة أو مراكز التشخيص أو المجمعات الطبية التي لديها أقسام أشعة تقديم خدمات الأشعة من خلال مركز أشعة متنقل بشرط توفير التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة وتوفير أخصائي أشعة كحد أدنى حسب المرفق (رقم ٢٥).
ب- يجوز عمل الأشعة النداخلية الخاصة بالأوعية الدموية في أقسام الأشعة بالمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٢٥).
ت- يشترط لإجراء الأشعة النداخلية توفر طبيب استشاري أشعة أو نائب أول أشعة متخصص بالأشعة النداخلية.
ث- يشترط لإعداد تقارير الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي أن تكون عن طريق أطباء متخصصين في الأشعة التشخيصية لا يقل تصنيفهم عن طبيب نائب أول أشعة.
ج- يشترط أن يعد تقارير أشعة الثدي طبيب نائب أول أشعة كحد أدنى وحاصل على تأهيل متخصص بأشعة الثدي.
ح- يشترط توفير دليل سياسات وإجراءات العمل داخل القسم أو المركز.
خ- يجب تطبيق برنامج الجودة النوعية لأجهزة الأشعة في المؤسسات الصحية بشكل دوري وإرسال التقارير الخاصة بها إلى أقسام إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.
د- توفير مسؤول للحماية من الإشعاع بالمؤسسة الصحية ويرتبط بالمدير الطبي أو المشرف الفني للمؤسسة الصحية.
ذ- يجب تطبيق برنامج الحماية من الإشعاع ومعايير سلامة أجهزة الأشعة والرنين المغناطيسي في المؤسسات الصحية بما يتوافق مع اشتراطات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
ر- يشترط لمنح أو تجديد تراخيص المؤسسات الصحية التي لديها أقسام أشعة تأمين بطاقات قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية للعاملين في مجال الإشعاع، وإرسال النتائج إلى أقسام الحماية من الإشعاع في المناطق أو المحافظات التي تتبعها، وتطبيق برنامج توكيد الجودة النوعية على أجهزة الأشعة وإرسالها إلى إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.
٣/١٥ شروط وضوابط مراكز وأقسام جراحة اليوم الواحد:
١- يجوز افتتاح مركز جراحة اليوم الواحد إما مستقلاً أو ضمن مجمع طبي قائم وفق الضوابط التالية: أ- يمنح موافقة إجراء جراحة اليوم الواحد للطبيب الاستشاري أو الطبيب نائب أول في مجال تخصصه ممن تنطبق عليه الشروط حسب المرفق (رقم ٢٦).
ب- يجب أن يوفر المركز العدد الكافي من الأطباء والأخصائيين والفنيين بما يتلاءم مع حجم ونشاط المركز.
٢- متطلبات منح الموافقة لممارسة عمليات اليوم الواحد:
أ- مطابقة مركز جراحة اليوم الواحد للشروط والمواصفات والتجهيزات حسب المرفق (رقم ٢٦).
ب- حصول الطبيب على موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي بعد استيفاء كافة الشروط والضوابط الخاصة بعمليات اليوم الواحد، وتعتبر الموافقة للطبيب المرخص له بممارسة عمليات جراحة اليوم الواحد موافقة شخصية ولا يسمح بممارسة النشاط لأي طبيب آخر لم تتم الموافقة له بممارسة هذا النشاط.
ت- اتفاقية سارية المفعول مع إحدى المستشفيات الخاصة أو الحكومية يقبول الحالات الطارئة والتي يستلزم نقلها إلى المستشفيات في أي وقت.
ث- إقرار بعدم السماح ببقاء المريض بالمركز للمبيت مهما كانت الظروف، ويتم نقل الحالات الطارئة إلى المستشفى.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتم

المادة السادسة عشرة:

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

١/١٦ يجب أن تتوفر في أقسام الطوارئ بالمؤسسات الصحية الأندية الإسعافية الواردة في القائمة حسب المرفق (رقم ٢٢).

٢/١٦ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لكافة الحالات الطارئة الخطرة والجلطات القلبية الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية مسبقة أخذاً في الاعتبار ما يلي:

- ١- الإسعافات الأولية وهي الإجراءات الطبية العاجلة التي تتطلبها حالة المريض وتؤدي إلى استقرار حالته بشكل يسمح بنقله.
- ٢- الفحوصات الضرورية في الحالات الإسعافية وهي الفحوصات التي لا غنى عنها لتشخيص حالة المريض أو تقرير طريقة العلاج.
- ٣/١٦ قواعد علاج الحالات الإسعافية حسب المرفق (رقم ٦٦).

المادة السابعة عشرة:

تكون في كل مديرية للشؤون الصحية لجان للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولأبحاثه التنفيذية والقراءات التي تصدرها الوزارة بموجبه ومراقبة مستويات الجودة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تكوين هذه اللجان وأسلوب عملها.

اللائحة:

- ١/١٧ يتولى موظفون -يصدر بتسميتهم قرار من وكيل الوزارة المساعد للالتزام أو من يفوضه- أعمال الرقابة والتفتيش على المؤسسات الصحية للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولأبحاثه التنفيذية والقراءات التي تصدرها الوزارة بموجبه ومراقبة مستويات الجودة والنوعية.
- ٢/١٧ يجوز الاستعانة بالمختصين من خارج الوزارة وفق ما يراه وكيل الوزارة المساعد للالتزام أو من يفوضه.
- ٣/١٧ يكون للمفتش الصلاحيات التالية:

- ١- زيارة المؤسسات الصحية وما تحتويه من مرافق وأقسام، والتأكد من التزامها بأحكام هذا النظام ولأبحاثه التنفيذية والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والإدارية، وأنظمة الجودة وسلامة المرضى، ومراقبة العدوى، ومستوى الجودة النوعية وغيرها.
- ٢- الاطلاع على السجلات والتأكد من سلامة الأجهزة والمعدات، ونظامية عمل الممارسين الصحيين العاملة فيها.
- ٣- سماع أقوال المسؤول عن المخالفة وكل من له علاقة بها.
- ٤- ضبط وإثبات المخالفات وجمع الأدلة والقرائن وإعداد المحاضر اللازمة لذلك.
- ٤/١٧ على المؤسسات الصحية التعاون مع المفتش وتسهيل مهامهم.
- ٥/١٧ يلتزم مالك المؤسسة الصحية المخالفة أو وكيله بتزويد إدارة الالتزام بالمديرية أو الإدارة المعنية ببيانات التواصل المعتمدة تلك المؤسسة.
- ٦/١٧ تعتبر الشكوى أو البلاغ عن طريق مركز البلاغات (٩٣٧) بمثابة إقرار من المبلغ بالشكوى أو البلاغ.
- ٧/١٧ للمؤسسة الصحية الخاصة المطالبة بحقها إذا ثبت أن الشكوى كيدية.
- ٨/١٧ التقييم الذاتي:

- ١- تخضع المؤسسات لبرنامج التقييم الذاتي والتي من خلاله تقوم المؤسسة الصحية الخاصة بتقييم ذاتي لدى التزامها بالأنظمة الصحية واللوائح والتعليمات المعمول بها بوزارة الصحة
- ٢- يعتمد المفتش هذا التقييم بعد وقوفه ميدانياً على المؤسسة الصحية والتأكد من سلامة إجراءات المؤسسة وعدم مخالفتها لأحكام هذا النظام ولأبحاثه التنفيذية، ويعتد به كمحضر تفتيش.
- ٣- يجوز للجهة المختصة في الوزارة منح مهلة تصحيحية للمؤسسة الصحية التي تفحص عما لديها من مخالفات من خلال برنامج التقييم الذاتي، وعلى المؤسسة الصحية الالتزام بهذه المهلة وتصحيح ما لديها من مخالفات.
- ٤- تلتزم المؤسسة الصحية بإيقاف النشاط محل المخالفة والتي يمثل خطراً على سلامة المرضى.
- ٥- في حال عدم التزام المؤسسة الصحية بالمهلة التصحيحية، وبدون الحصول على موافقة من الجهة المختصة بالوزارة لتمديد المهلة لأسباب مبررة، يتم ضبط المخالفة لأحكام هذا النظام ولأبحاثه التنفيذية، واستكمال الإجراءات النظامية.

المادة الثامنة عشرة:

يلغى الترخيص بانتقال ملكية المؤسسة الصحية الخاصة إلى مالك آخر، أو تغيير نشاط المؤسسة أو تغيير المكان المخصص لها بممارسة النشاط فيه دون موافقة الوزارة.

اللائحة:

- ١/١٨ يشترط حصول مالك المؤسسة الصحية على موافقة الوزارة على نقل ملكيتها إلى مالك آخر أو تغيير نشاطها أو تغيير مكان ممارستها للنشاط. ويعتبر الترخيص لاغياً ودون الحاجة إلى أي إجراء من الوزارة في حال عدم حصول المالك على الموافقة. ويحق للوزارة اتخاذ إجراء الإغلاق الفوري على المؤسسة المعنية ونوعين الجزاءات التي يقرها هذا النظام.

٣- ألغى هذا النظام بصور مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١هـ.

المادة التاسعة عشرة:

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

- ١- انتهاء مدته دون طلب المرخص له تجديده ولا يحول ذلك دون التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد بعد استكمال الشروط النظامية.
- ٢- مضي ستة أشهر من وفاة صاحب المؤسسة الصحية الخاصة ويجوز إبقاء الرخصة لمصلحة الورثة طوال مدة التي تحددها الوزارة وفقاً لظروف كل حالة على أن يتقدم الورثة بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

اللائحة:

- ١/١٩ تجديد الترخيص:
- ١- لا يجوز الاستمرار بتشغيل المؤسسة الصحية بعد انتهاء مدة الترخيص دون البدء في إجراءات التجديد.
- ٢- يجب على المؤسسة الصحية التقدم بطلب مكتمل لتجديد الترخيص الممنوح لها قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣- تقوم الوزارة بتجديد الترخيص بعد اكتمال المسوغات النظامية خلال ٣٠ يوماً ولا تتحمل المؤسسة الصحية أي مسؤولية جراء التأخر في تجديد الترخيص.
- ٤- يجدد الترخيص تلقائياً في حال استيفاء المسوغات النظامية في الحالات التالية:

أ- عند حصول المؤسسة الصحية على شهادة اعتماد صادرة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية بالإضافة إلى أي اعتماد دولي آخر معترف به في المملكة شريطة أنه لم يعض أكثر من ستة أشهر على حصولها على شهادة الاعتماد.

ب- وجود محضر زيارة لجان الالتزام لم يعض عليه أكثر من ثلاثين يوماً شريطة ألا يتضمن المحضر أي ملاحظات.

٢/١٩ يجوز لمديرية الشؤون الصحية الإبقاء على الرخصة وعدم إنهاؤها بناءً على طلب الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب المؤسسة الصحية.

المادة العشرون:

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من قام بفتح مؤسسة صحية دون ترخيص بالعقوبات التالية:
- ١- إغلاق المؤسسة والحرمان من الحصول على ترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين من تاريخ الإغلاق.
 - ٢- غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال في حالة مراكز الخدمة الصحية المساندة.
 - ٣- غرامة مالية لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حالة المختبرات ومراكز الأشعة ومراكز النقل الإسعافي.
 - ٤- غرامة مالية لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال في حالة العيادات والمجمعات الطبية ومراكز جراحة اليوم الواحد.
 - ٥- غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال في حالة المستشفيات بجميع فئاتها.

المادة الحادية والعشرون:

- فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (العشرين) ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- ١- غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
 - ٢- إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد على ستين يوماً وعلى المؤسسة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى المنومين للعلاج فيها إلى مؤسسات أخرى قبل الإغلاق.
 - ٣- سحب الترخيص ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب.

المادة الثانية والعشرون:

تختص اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالنظر في مسؤولية المؤسسات الصحية عن الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص أو العام.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز بقرار من اللجان المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) -إجراء تحفظي- إيقاف ممارسة النشاط محل المخالفة إذا وجدت أدلة وقرائن قوية على وقوع مخالفات دل عليها التحقيق الأولي تكون عقوبتها -في حالة ثبوتها- سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية.

اللائحة:

- ١/٢٣ إذا اتضح للجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية بناءً على محاضر التفتيش التي تم إجراؤها والمستندات المقدمة من قبل المفتش على وجود قرائن أو أدلة قوية تقتضي سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية، فلها إصدار قرار إغلاق المؤسسة الصحية أو جزء منها على الفور لحين تصحيح وضعها أو صدور قرار العقوبة، وإبلاغ إدارة الالتزام لاتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تنمة

المادة الرابعة والعشرون:

تتخذ الوزارة ما يلزم لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من علاج بالطريقة التي تراها مناسبة إذا كان سيترتب على إغلاق المؤسسة الصحية إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين من خدماتها.

اللائحة:

١/٢٤ على مديريات الشؤون الصحية وضع إعلان للجمع على مدخل المؤسسة الصحية يوضح أن المؤسسة مغلقة، وتقوم بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في شأن مرضى المستشفى النومين به أو المراجعين لعياداته مع مراعاة أن تعامل الحالات الخطرة وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.

المادة الخامسة والعشرون:

١- تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه، ولا تنفذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه.

٢- يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ. ٣- ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها. ٤- تبين اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها في سير أعمالها وتبليغ قراراتها.

اللائحة:

١/٢٥ تنظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها، ويراعى في تطبيق العقوبة جسامه المخالفة، وتكرارها، ونوعيتها، وأثرها على سلامة المرضى.

٢/٢٥ تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية، أو المقر الذي تراه مناسباً، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ومراعاة التخصصات الواردة في نص المادة النظامية (٢٥-١)، وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار الذي يصوت له رئيس اللجنة.

٣/٢٥ تكون مدة العضوية في لجان المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها قابلة للتجديد.

٤/٢٥ تلتزم اللجنة في أعمالها بتمكين المنشأة من تقديم دفعاتها حيال المخالفات المنسوبة إليها بالطرق التي تراها مناسبة وتحقق الغاية منها، وفي حال عدم تقديم الدفوعات فإن اللجنة تستكمل النظر في المخالفات والفصل فيها.

٥/٢٥ يجوز للجنة الاستعانة بالخبراء المختصين، ولها في ذلك الاستعانة بالخبراء من داخل أو خارج الوزارة. ٦/٢٥ تصدر اللجنة قراراتها مستندة على الأدلة والقرائن الدالة على مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

٧/٢٥ يعتمد الوزير أو من يفوضه قرارات هذه اللجان.

٨/٢٥ تبليغ اللجان مواعيد انعقادها وقراراتها الصادرة لذوي الشأن بالوسائل والطرق المعتادة في المملكة والتي تحقق الغاية منه.

٩/٢٥ تتولى الجهة المختصة تنفيذ قرارات اللجان.

١٠/٢٥ ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة في الصحف الورقية أو الإلكترونية أو في وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على كل مؤسسة صحية أن توضح أحكام نظام العمل والعمال لمن تريد التعاقد معه وكذلك دليل الإجراءات والوصف الوظيفي والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية قبل التعاقد معه. ٤

اللائحة:

١/٢٦ يجب على كل مؤسسة صحية أن توضح للممارس الصحي نظام العمل ونظام مزاوله المهن الصحية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١١/٤/٢٠١١هـ، ولائحته التنفيذية.

٢/٢٦ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بإبلاغ ممارسيها عن كل ما يربدها بخصوصه بشكل رسمي ومثبت.

المادة السابعة والعشرون:

تلتزم المؤسسة الصحية بتمكين الممارسين الصحيين من حضور برامج التعليم الطبي المستمر في مجال تخصصهم سواء داخل المملكة أو خارجها وفقاً لما تحدده الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٤- تم تعديل مسمى النظام إلى نظام العمل بناءً على المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٨/٢٣/١٤٢٦هـ.

المادة الثامنة والعشرون:

تلتزم جميع المستشفيات بإيجاد مكتبة طبية داخلها، كما تلتزم بالاشتراك في الدوريات العلمية المناسبة في مجال تخصصها، أما المؤسسات الصحية الأخرى فعليها توفير الدوريات العلمية الأساسية ذات العلاقة بتخصصها.

اللائحة:

١/٢٨ يجوز الاكتفاء بالمكتبة الإلكترونية.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز للوزير في الأحوال الطارئة التي تستلزم تجنيد كل الإمكانيات الصحية أن يأمر باستعمال أي مؤسسة صحية أو جزء منها في الأغراض التي يراها على أن تقوم الوزارة بتسديد التكاليف العادلة عن مدة استعمالها.

اللائحة:

١/٢٩ عند زوال الحالة الطارئة تقوم المؤسسة الصحية برفع مطالباتها بتسديد التكاليف إلى مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.

المادة الثلاثون:

يجب على المؤسسة الصحية أن تبليغ فوراً أقرب سلطة أمن مختصة ومديرية الشؤون الصحية بالمنطقة عن أي حادث جنائي أو وفاة تحدث للمرضى المراجعين لها أو النومين فيها ويشمل هذا الالتزام أيضاً التبليغ عن أي حادث جنائي ألجا المصاب إلى طلب الإسعاف أو المعالجة فيها، كما أن عليها أن تحتفظ بسجل كامل عن الحوادث المرورية والإصابات.

اللائحة:

١/٣٠ لا يحق لأي مؤسسة صحية الاحتفاظ بأصل الأوراق الثبوتية أو احتجاز المرضى أو المواليدين جثث المتوفين لديهم مقابل مستحقات مالية عليهم، وللمؤسسة الصحية اتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل مستحقاتها عبر القنوات الرسمية.

المادة الحادية والثلاثون:

يحظر على المؤسسة الصحية أن تقوم بالدعاية عن نفسها إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاق المهنة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

تلتزم المؤسسة الصحية بالمعايير والضوابط الواردة في دليل ضوابط المحتوى الإعلاني في القطاع الصحي مرفق رقم (١٠).

المادة الثانية والثلاثون:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يحل هذا النظام محل نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٨/م) الصادر بتاريخ ٣/١١/١٤٠٧هـ.

المادة الرابعة والثلاثون:

تستمر التراخيص الصادرة للمؤسسات الصحية وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها وقت صدور هذا النظام، وعلى هذه المؤسسات تكييف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية، ويمكن تمديدتها بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الصحة.

اللائحة:

١/٣٤ يجب على مراكز فحص العمالة وعمال التغذية المستقلة والمرخصة قبل صدور هذه اللائحة تكييف أوضاعهم بما يتوافق مع ما ورد في المادة (١٥) من ذات اللائحة.

٢/٣٤ تطبق الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية على أي حالة من حالات التصرف في الملكية.

٣/٣٤ تلغى هذه اللائحة ما صدر من تعاميم سابقة ذات الصلة بنظام المؤسسات الصحية ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر.